وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2021

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ( ل م د )

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ :

# محاربة الفساد في إطار الصفقات العمومية

## دراسة حالة تموين المطاعم المدرسية

## متوسطة معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي- أنموذجا


من إعداد:

- رشيدة حجـــاب
- ناديـــة مرابـــطي

إشراف الأستاذ (ة):

أ.د. سمير أيت يحي


أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. عبـد المالك مهـري | أستـاذ محـاضـر -أ- | رئيســـــــا |
| أ. د. سميـر أيـت يحي | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| أ. د. الطـــيب الـــوافي | أستاذ التعليم العالي | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية : 2020- 2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: ...../ 2021

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ( ل م د )

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

المذكرة موسومة بـ :

# محاربة الفساد في إطار الصفقات العمومية

## دراسة حالة تموين المطاعم المدرسية

## متوسطة معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي- أنموذجا


من إعداد:

- رشيدة حجـــاب
- نـاديــة مرابـطي

إشراف الأستاذ (ة):

أ. د . سمير أيت يحي


السنة الجامعية : 2020- 2021

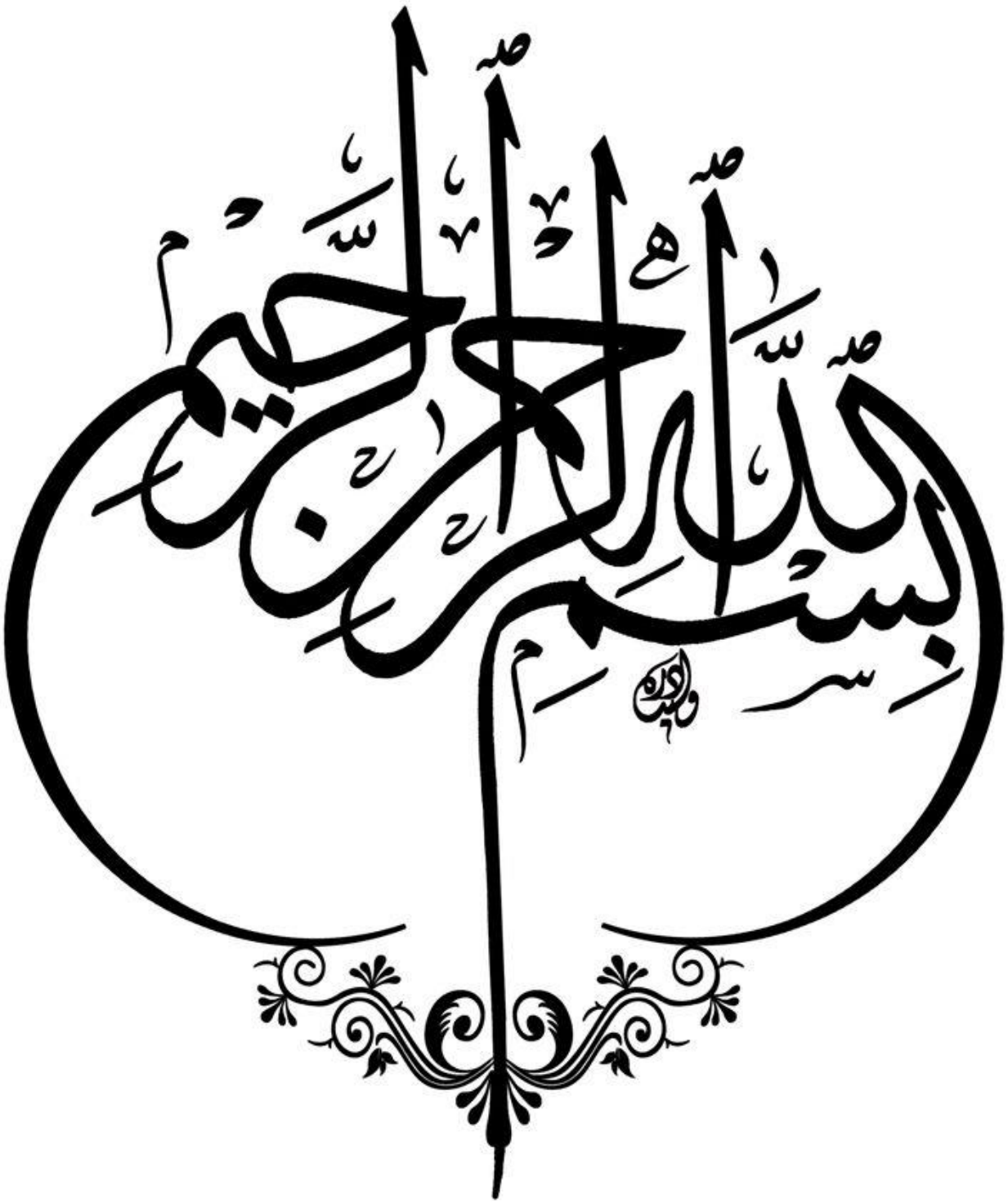
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكــر وعــرفان

أول شكر واخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والعافية والعزم لإنجاز هذا العمل ووفقنا تمامه.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف سمير آيت يحي الذي لم يبخل علينا بوقته وجهده ومعلوماته، ومدنا بتوجيهاته القيمة .. له منا كل التقدير والاحترام وجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية بجامعة العربي التبسي *تبسة* الذين تحملونا وساندونا ووجهونا ونصحونا ورافقونا طيلة سنتين من الدراسة...ألف تحية منا لكم أساتذتنا الكرام.

نتقدم بالشكر كذلك للسيد زعرور رياض مدير متوسطة الشهيد بن عزوز بولاية ميلة .. وكلمات الشكر لن تفيه حقه تجاه كل ما بذله معنا من جهود لإنجاح الدراسة.

كما نشكر السيد مومني عطافي مفتش التسيير المالي والمادي بولاية أم البواقي والسيدة بكاي سلمى مديرة الاقامة الجامعية بتبسة على الدعم المقدم.

وكذا كل موظفي متوسطة معمري ميلود * بريش *

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

# الإهـــــداء

يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز:

" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي "

نحمد الله الذي يسر لنا طريق العلم' وسهل لنا سبل الشرب من مناهله، فالعلم لا يتم إلا بالعمل وإن العلم كالشجرة والعمل به مثل أفنانها الوارفة الظلال.

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهداءها وتقديمها في أحلى طبق:

إلى الذي عمل وكد و جد فقاسى حتى وصلت إلى هدفي هذا... إلى المصباح الذي لم يبخل بإمدادي بالنور... إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي... إلى خالد الذكر الذي وافته المنية وافتقدته و أنا في عز الشباب " يا من يرتعش قلبي لذكراك " يامن أودعتني الله ...أبي..... .

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز " أمي الحبيبة ".

إلى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى أفراد عائلتي وأخص بالذكر أخوتي: رفيق، خالد، شادية، محمد الهادي، إلى روح أخي الغالي يوسف

إلى زوجي ... وقرتي عيني أبنائي بشرى أنفال ويوسف

إلى كل أساتذتي .. زملائي .. وكل من ساندني وآزرني .. ولو ببسمة وكلمة طيبة

رشيدة حجاب

# الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ..الى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهم ..الى والدي العزيزين ادامهما الله لي.

الى من شاركتني مرارة الحياة قبل حلاوتها. إلى حبيبتي و قرة عيني أختي العزيزة رحمة وفقها الله.

الى باقة الزهور التي عشت معها أعز الذكريات فكانت أحلى أيام قضيناها معا ، صديقاتي:

شيماء، الهام ومنى

الى كل أساتذتي في جميع الاطوار، وكل من علمني حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود

الى من قاسمتني عناء هذا البحث زميلتي رشيدة حجاب.

الى قدسنا الحبيبة نصرها الله على أعدائها

نادية مرابطي

# فهرس المحتويات

شكر وتقدير

فهرس المحتويات.....I

قائمة الجداول.....V

قائمة الأشكال.....VI

مقدمة.....أ

**الفصل الأول: الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، دراسة في المفاهيم.**

تمهيد:..... 1

المبحث الاول: الإطار النظري للصفقات العمومية. ..... 1

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها. ..... 1

1.التعريف الاقتصادي: ..... 2

2.خصائص الصفقات العمومية: ..... 2

المطلب الثاني: مصادر الصفقات العمومية. ..... 2

1.القوانين:.. ..... 3

2.التنظيمات:.. ..... 3

المبحث الثاني: طبيعة ابرام الصفقات العمومية وشروطها..... 4

المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية. ..... 4

1.الصفقة العمومية للإنجاز الاشغال: ..... 4

2.صفقة اقتناء اللوازم:..... 4

3.الصفقات العمومية للإنجاز الدراسات:..... 4

المطلب الثاني: شروط ابرام الصفقات العمومية..... 5

1.المتعامل المتعاقد:..... 5

2.تعريف المصلحة المتعاقدة (الادارة): ..... 5

المبحث الثالث: النظام القانوني للصفقات العمومية. ..... 6
المطلب الاول: مراحل ابرام الصفقات العمومية. ..... 6
1.طلب العروض (المناقصة): ..... 6
2.التراضي:. ..... 7
المطلب الثاني: الرقابة على ابرام الصفقات العمومية. ..... 9
1.الرقابة الداخلية: ..... 9
2.الرقابة الخارجية: ..... 10
3.رقابة الوصاية: ..... 11
خلاصة الفصل: ..... 13

**الفصل الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.**

تمهيد: ..... 15
المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01. ..... 15
المطلب الاول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية. ..... 15
1.التدابير المرتبطة بالتوظيف: ..... 15
2.ضبط قواعد السلوك: ..... 16
3.الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين. ..... 17
4.القواعد التي تقوم عليها اجراءات ابرام الصفقات العمومية ..... 19
المطلب الثاني: انشاء الهيئات الادارية لمكافحة الفساد. ..... 21
1.انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: ..... 21
2.انشاء الديوان المركزي للقمع الفساد: ..... 28
المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد طبقا للمرسوم 15-247. ..... 29
المطلب الاول: الاجراءات الوقائية من الفساد عند ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية. ..... 29

1.الاعداد المسبق لدفتر الشروط: ..... 30
المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية وسلطة الضبط في هذا المجال. ..... 31
1.الرقابة على مشروعية ابرام الصفقات العمومية..... 31
2.سلطة ضبط الصفقات العامة وتفويضات المرفق العام: ..... 36
خلاصـة الفصل: ..... 37
**الفصل الثالث: تموين المطاعم المدرسية متوسطة الشهيد معمري ميلود–بريش ولاية أم البواقي–أنموذجا.**
تمهيد:..... 40
المبحث الأول: نبذة عن متوسطة الشهيد معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي– ..... 40
المطلب الأول: بطاقة فنية لمتوسطة الشهيد معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي– ..... 41
1.الموقع والنشأة:..... 41
2.التسمية :. ..... 41
3.الهياكل القاعدية: ..... 41
المطلب الثاني: موارد المؤسسة المادية والبشرية ..... 42
1.ظروف التمدرس: ..... 42
2.المرافق والوسائل : ..... 42
3.الخريطة الإدارية والتأطير الإداري: ..... 43
4.التعداد والتأطير التربوي : ..... 43
المطلب الثالث: نتائج متوسطة معمري ميلود وانفتاحها على المحيط..... 45
1.نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط للسنوات الثلاث الاخيرة . ..... 45
2.مشروع المؤسسة : ..... 45
3.جمعية أولياء التلاميذ:..... 46
4.الهيكل التنظيمي للمتوسطة : ..... 47

المبحث الثاني: استشارة تموين المطاعم المدرسية كشكل من أشكال الصفقات العمومية..... 47
المطلب الأول: ماهية الاستشارة..... 48
1.التعريف التشريعي:..... 48
2.التعريف الفقهي: ..... 49
المطلب الثاني: كيفية إعداد استشارة بالمؤسسات التربوية..... 50
1.إجراءات الاستشارة: ..... 51
2.مرحلة إجراء الإستشارة: ..... 54
المطلب الثالث: استشارة تموين المطعم المدرسي دراسة حالة مطعم متوسطة معمري ميلود للسنة المالية 2021 أنموذجا ..... 59
1.مرحلة التحضير للاستشارة:..... 59
2.مرحلة الإعلان عن الاستشارة وسحب دفاتر الشروط واستلام العروض: ..... 61
3.مرحلة إرساء الاستشارة وإمضاء العقود: ..... 62
خلاصة الفصل:..... 63
الخاتمة ..... 66
قائمة المراجع:..... 71
الملاحق

## قائمة الجداول

الجدول رقم 1: تعداد التلاميذ بمتوسطة معمري ميلود للسنة الدراسية 2020-2021 ..... 43
الجدول رقم 2: عدد الأساتذة حسب مواد التدريس ..... 44
الجدول رقم 3: عدد الأساتذة حسب الرتب ..... 44
الجدول رقم 4: نتائج التلاميذ ونسب النجاح في شهادة التعليم المتوسط ..... 45
الجدول رقم 5: تقييم العرض التقني ..... 56

## قائمة الأشكال

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للمتوسطة ..... 47
الشكل رقم 2: مراحل اجراء استشارة. ..... 50

# مقدمـة

## مقدمـة

تعتبر الصفقات العمومية بكل أنواعها النظام القانوني الأمثل لتسيير و استغلال الأموال العامة في ظل الاعتماد على سياسة زيادة الانفاق العام لتنشيط الحياة الاقتصادية لتحقيق التنمية التي تنتهجها السياسة العامة للدولة، كما تعد الأداة الأكثر أهمية من بين كل العقود التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية، كونها المكلفة بتسيير مصالحها وممتلكاتها وتنفيذ رغباتها وتحقيق أهدافها، عن طريق النشاط الإداري الذي تمارسه في تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز مختلف المشاريع، واقتناء اللوازم والتوريدات أو تقديم الخدمات وانجاز الدراسات، ومن هذا المنطلق كانت الصفقات العمومية الية لتجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع.

ونظرا للحجم الهائل من الأموال التي تضخ لتمويل الصفقات العمومية كانت هذه الأخيرة ولا تزال عرضة للتهديد والاختراق بظاهرة خطيرة وفتاكة على الاقتصاد الوطني، هذه الظاهرة التي خلفت اثارا وخيمة على كل القطاعات، وفي كل المستويات والتي تعرف بالفساد بكل أنواعه خاصة ما تعلق منه بالفساد الاداري والمالي المتفشيين في مجال الصفقات العمومية التي تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية من جهة وباعتبارها أكبر قناة لحركة الاعمال العامة وصرفها من جهة أخرى فهي تشكل أرضية خصبة للفساد بكل صوره.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري–على غرار كل دول العالم– يخصها بترسانة من القوانين ويسعى لتنظيمها في جميع الجوانب حيث أولاها الاهتمام الكبير وحرص على توفير منظومة متكاملة تحمي الأموال العمومية من الفساد بكل أشكاله، كما أنه وفي اطار تطبيق مبدأ المنافسة، وتحقيق الشفافية عند ابرام الصفقات العمومية قام بتقييد المصلحة المتعاقدة بطرق خاصة عند اختيار المتعامل المتعاقد تتمثل في جعل طلب العروض بأشكاله المختلفة القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية واعتبار التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة استثناء لا تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة الا في حالات محددة في القانون.

ولإسقاط الدراسة النظرية على الواقع اخترنا في اجراء التربص التطبيقي بمتوسطة معمري ميلود بريش ولاية أم البواقي، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، حيث تتبعنا كافة مراحل إجراء استشارة اختيار الممونين من أجل تموين مطعمها المدرسي والتي تجريها دوريا بعنوان كل سنة مالية، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى كل مراحل الابرام والرقابة التي تنص عليها التشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وتعد شكلا من أشكالها.

**الاشكالية:**

ولأن موضوع الفساد ومحاربته يتعلق مباشرة بالمال العام وبما أن أكبر قناة لصرف الاموال العمومية هي الصفقات العمومية فان الاشكالية التي يمكن طرحها عن هذا الموضوع تتمحور حول تساؤل رئيسي وهو:

**كيف يمكن محاربة الفساد الذي ينخر الاقتصاد الجزائري من خلال اجراءات ابرام الصفقات العمومية؟ وكيف تتمكن متوسطة معمري ميلود *بريش* من ضمان تموين مطعمها المدرسي دون الوقوع في شبهة الفساد؟**

ويشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تتمحور حول الدراسة شكلا ومضمونا وتحليلا ومنه يمكن طرح ما يلي:

**الأسئلة الفرعية:**

1- ما هي التدابير التي اعتمدها المشرع لحماية الصفقات العمومية من الفساد في الجزائر ؟

2- كيف تتم عملية الرقابة على الصفقات العمومية عبر كامل مراحلها في الجزائر ؟

3- هل تعد استشارة تموين المطاعم المدرسية شكلا من أشكال الصفقات العمومية؟ وهل تعتمد متوسطة معمري ميلود بريش ولاية أم البواقي كونها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري نفس الاجراءات المتعارف عليها لإبرام الصفقات العمومية؟

**الفرضيات:**

تقودنا معالجة الاشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية الى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية :

1- اعتمد المشرع الجزائري ترسانة من القوانين والتنظيمات لتحصين الصفقات العمومية في الجزائر في كل مراحلها ضد أي شبهة محتملة لاختراقها من الفساد، حماية للأموال العمومية المعتبرة التي تضخ فيها.

2- تتم عملية الرقابة على الصفقات العمومية عن طريق استحداث هيئات مالية ولجان إدارية طبقا للقوانين والتشريعات سارية المفعول والتي ترافق المؤسسة المتعاقدة في كل مراحل إبرامها للصفقات برقابة قبلية وأخرى بعدية .

3- استشارة المطاعم المدرسية صورة من صور الصفقات العمومية تخضع في اجراءات ابرامها الى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. وهو ما يتوافق مع المتوسطة محل الدراسة.

**أهداف الدراسة:**

يتمثل الهدف الاساسي من الدراسة فيما يلي:

1-الرغبة في التعمق والاطلاع أكثر على كل ما تعلق بإبرام الصفقات العمومية.

2- ابراز دور الصفقات العمومية في محاربة الفساد الذي يهدد المال العام و ينخر الاقتصاد الوطني .

3- الوقوف على أهمية الرقابة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام و ترشيده.

**أهمية الدراسة:**

يكتسي البحث من خلال الموضوع الذي يعالجه والمتعلق بمحاربة الفساد في إطار الصفقات العمومية أهمية بالغة حيث تتمثل في:

- **من الناحية العلمية :**

تكمن أهمية الدراسة من خلال تناول مختلف الجوانب الخاصة بالصفقات العمومية ومحاربة الفساد.

- **من الناحية العملية :** قد تبرز من خلال الدراسة نقاط الضعف التي قد تظهر في كل مراحل ابرام الصفقات العمومية و التي قد تكون مجالا خصبا يعشعش فيه الفساد الذي ينخر الاقتصاد الوطني ويهدر المال العام، كما أن تناول موضوع الصفقات العمومية من الأمور بالغة الاهمية و المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد الوطني نظرا للكم الهائل من الاموال العمومية التي تضخ فيها.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

وتتمثل أساسا في النقاط التالية :

- **أولا- الأسباب الذاتية :**

هناك مجموعة من الدوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع أهمها التخصص المهني ومواكبة لما يجري في الساحة الوطنية من أحداث كوننا جزء من هذا الوطن ونشعر بالانتماء اليه.

- **ثانيا- الأسباب الموضوعية :**

تتمثل أساسا في النقاط التالية :

- تسليط الضوء على المجهودات المبذولة والاليات المعتمدة لمحاربة آفة الفساد التي تكاد تعصف بالاقتصاد الوطني.
- ضبط المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات محاربة الفساد وابراز العلاقة بينهما.
- الخروج بنتائج مفيدة تكشف الثغرات التي قد تسمح باختراق الفساد للصفقة العمومية واقتراح حلول ناجعة لوقايتها من الفساد.

**المنهج المستخدم:**

نظرا لطبيعة الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي للتحقق من صحة الفرضيات من عدمها.

**حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في:

- **الحدود المكانية:**

تمحورت الدراسة الميدانية في متوسطة معمري ميلود بريش ولاية أم البواقي.

- **الحدود الزمانية:**

ركزنا في الدراسة على تطور محاربة الفساد في إطار الصفقات العمومية منذ الاستقلال فيما كانت الدراسة على مستوى متوسطة معمري ميلود خلال الفترة الممتدة بين نوفمبر 2020الى ماي 2021.

**الصعوبات المعترضة في البحث:**

من أهم الصعوبات التي اعترضت سبيلنا للقيام بهذا البحث ما يلي:

- صعوبة ايجاد المراجع نتيجة للظروف الصحية السائدة في البلاد.
- جل الدراسات السابقة ركزت على الموضوع من ناحية قانونية بحتة.
- حساسية الموضوع قيد الدراسة خصوصا في الأوضاع الراهنة التي يشهدها الوطن.

**تقسيمات البحث:**

لمعالجة اشكالية البحث و الالمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة فصول: مقدمة فصل أول، فصل ثان، فصل ثالث، خاتمة، وذلك كما يلي:

- يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث حيث تطرقنا لمفاهيم عامة حول الصفقات العمومية وقسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للصفقات العمومية في المبحث الثاني تعرضنا لأنواعها، مراحل و شروط ابرامها أما المبحث الثالث فتعرضنا من خلاله للنظام القانوني للصفقات العمومية.
- وتناولنا في الفصل الثاني التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية؛ حيث تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث ضم المبحث الأول التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 أما المبحث الثاني تعرضت من خلاله لمختلف الهيئات المحاربة للفساد فيما ضم المبحث الثالث التدابير الوقائية من الفساد طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- أخيرا تناولنا في الفصل الثالث الجانب التطبيقي والذي يمثل دراسة حالة متوسطة معمري ميلود بريش ولاية ام البواقي حيث أخذنا كنموذج استشارة تموين المطعم المدرسي لذات المؤسسة وقد ضم هذا الفصل ثلاث مباحث تعرضنا في المبحث الاول الى تقديم بطاقة فنية للمتوسطة محل الدراسة فيما كان المبحث الثاني يشرح كيفيات اعداد استشارة تموين المطاعم المدرسية بصفة عامة أما المبحث الثالث ركزنا فيه الدراسة على استشارة تموين مطعم متوسطة معمري ميلود –بريش – للسنة المالية 2021.

## الفصل الأول: الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، دراسة في المفاهيم.

**تمهيد.**

**المبحث الاول: الإطار النظري للصفقات العمومية.**

**المطلب الاول: مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها.**

**المطلب الثاني: مصادر الصفقات العمومية.**

**المبحث الثاني: طبيعة ابرام الصفقات العمومية وشروطها.**

**المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية.**

**المطلب الثاني: شروط ابرام الصفقات العمومية.**

**المبحث الثالث: النظام القانوني للصفقات العمومية.**

**المطلب الاول: مراحل ابرام الصفقات العمومية.**

**المطلب الثاني: الرقابة على ابرام الصفقات العمومية.**

**خلاصة الفصل الأول.**

**تمهيد:**

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة اساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة لدولة، لكن في نفس الوقت أصبحت في بعض الدول، أبرز مجال لتفشي ظاهرة الفساد بصوره المختلفة، لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية مختلفة وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، فالصفقات العمومية تخضع لطرق ابرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، كما أنها تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية وتخول جهة الادارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى. وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فانه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وهو ما أدى الى اهتمام المشرع بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية، فبرز ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001، الذي استحدث مجموعة من المواد التي نصت في مجملها على تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب أثناء ابرام أو تنفيذ الصفقات العمومية. غير أنه وتماشيا مع السياسة الدولية الرامية الى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد صدر في الجزائر القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بواسطة مرسوم رئاسي، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، وقد وضع هذا القانون نصوصا خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك نصوص العقوبات التي تنص على نفس التجريم، كما وضع مجموعة من المعايير التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية وذلك من خلال المادة 09 منه. ونظرا لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية تبقى المقاربة القانونية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ليست الكفيلة وحدها لمعالجة الظاهرة، بل لابد من توافر وتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة لحماية المال العام.

**المبحث الاول: الإطار النظري للصفقات العمومية.**

لا يمكن أن يتحدد مفهوم الصفقات العمومية بصورة واضحة الامن خلال التطرق الى تعريفها أولا ثم خصائصها ثانيا ثم الى مصادرها ثالثا.

**المطلب الاول: مفهوم الصفقات العمومية وخصائصها.**

يجب علينا قبل التطرق الى مراحل ابرام الصفقات العمومية والتدابير الوقائية لمكافحة ثغراتها الحديث أولا عن مفهوم الصفقات العمومية التي تعتبر محلا للفساد وطريقا للربح من طرف أصحاب النوايا السيئة على حساب المال العام.

**1. التعريف الاقتصادي:**

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات او تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الاخيرة الممثلة في ادارات المركزية (الوزارات)أو الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من جهة والمقاولين من جهة اخرى وتنظم طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية ونظرا لطبيعة الاعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في الحاجة الى الأموال الضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ولذلك يضطر الى اللجوء الى البنك للحصول على أموال من أجل انجاز هذه الاشغال وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل انجاز هذه الاشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات العمومية.[1]

**2. خصائص الصفقات العمومية:**

ان الصفقة العمومية تحمل العديد من الخصائص تميزها عن باقي العقود الادارية الاخرى نوجزها فيما يلي:

**أ. أحد أطراف العقد ادارة عمومية:** عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي لكن هذا المعيار منتقد كون الادارة قد تبرم عقدا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة ان هذا الطريق الحسن، كما ليست كل الاطراف التي تبرم صفقات عمومية هي هيئة ادارية.

**ب.اتباع اساليب القانون العام او ما يعرف بالبنود غير المألوفة:** اذ انه ليس مجرد اتصال ادارة او هيئة بالعقد يجعله اداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وابرامها لقواعد القانون العام وفق اجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.

**ج. ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية:** ان موضوع العقد الاداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف الى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الادارية لا تكتسب هذه الصفقة الا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية [2]

**المطلب الثاني: مصادر الصفقات العمومية.**

تعتبر القوانين والتنظيمات من اهم مصادر الصفقات العمومية لذلك سنتطرق الى القوانين أولا ثم التنظيمات ثانيا.

[1] موس بودهان، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى للنشر والطباعة والنشر، الجزائر،2010، ص28

[2] كانون ايمان، زروقي نسيمة، اليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة حالة اللجنة الولائية على الصفقات العمومية–ولاية بومرداس– مذكرة نهاية شهادة الماستر، شعبة: العلوم التجارية، تخصص: مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص6

**1. القوانين:**

تدخلت مجموعة معتبرة من القوانين في تنظيم الصفقات العمومية نذكر منها على سبيل المثال، قانون البلدية الذي تضمن في المواد 189 الى 194 أحكام خاصة بالمناقصات والصفقات العمومية حيث نصت المادة 189منه على ما يلي: "يتم ابرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الاداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية" وأضافت المادة 190 من نفس القانون " تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية "، زيادة على تدخل قانون الولاية ايضا في تنظيم احكام خاصة بالصفقات العمومية خصص لها المواد من 135 الى 137 حيث ان المادة 135 مثلا نصت على انه تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال او الخدمات او التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري .

طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية واضافت المادة 136 من نفس القانون أنه عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية فان الموظف الذي يجريها يساعده 03 منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية وكذا المحاسب او ممثله بصفة استشارية ويتم اعداد محضر لهذه المناقصة، ومن القوانين التي تدخلت بشكل مباشر في تنظيم الصفقات العمومية ايضا نجد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث اشارت في المادة العاشرة منه انه يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في الصفقات على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية منها على الخصوص علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية والاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء والمعايير الموضوعية والدقيقة في كل القرارات المتخذة والمتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات.

**2. التنظيمات:**

تعتبر التنظيمات المصدر الأصيل للصفقات العمومية بدليل ان معظم القوانين المتعلقة بها صدرت في إطار السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية من ذلك قانون الصفقات العمومية الساري المفعول والصادر بموجب المرسوم 236/10 المؤرخ في 13جانفي 2013 واذا كانت التنظيمات هي المصدر الاصيل للصفقات العمومية فان القرارات الادارية التنظيمية تعتبر ايضا مصدر مهم في مجال الصفقات العمومية والامثلة على ذلك لا حصر منها القرار الوزاري الصادر في 1964/11/21 المتضمن دفتر الشروط الادارية العامة والقرار الوزاري المؤرخ في 1974/11/11 المتضمن النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات والقرار الوزاري الصادر

في2003/02/22 المتضمن كيفيات تطبيق المادة19 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24جويلية 2002 والمتعلقة بهامش الافضلية، والقرار المؤرخ في 28 مارس 2011 الصادر عن وزير المالية والمتضمن نموذج الالتزام بالاستثمار ورسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة وكيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[1]

## المبحث الثاني: طبيعة ابرام الصفقات العمومية وشروطها.

ان للصفقات العمومية أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة وفي ما يلي سنتعرف على أنواع الصفقات العمومية وشروط ابرامها.

### المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية.

تشمل الصفقات العمومية احدى الأنواع التالية:

**1. الصفقة العمومية للإنجاز الاشغال:**

تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها عقد مقاولة بين شخصين من اشخاص قانون العام وفرد أو شركة خاصة، بمقتضاها يتعهد المقاول بالقيام بعمل من الاعمال البناء او الترميم او الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي العام وتحقيقا للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد.

**2. صفقة اقتناء اللوازم:**

ان الجهات الادارية المختلفة تمارس نشاطها وتسعى الى تلبية سائر الحاجات العامة وخدمة الجمهور لا تحتاج فقط الى ابرام عقود الاشغال العامة، الى جانب ذلك تحتاج ايضا الى ابرام أنماط اخرى من العقود كعقد التوريد او عقد اقتناء اللوازم كما أطلق عليه رسميا.

**3. الصفقات العمومية للإنجاز الدراسات:**

هذا النوع من الصفقات استحدثه المشروع في المرسوم 250/02 المعدل والمتمم وقد أملته الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي، ويقصد بها تلك الصفقات التي ينص موضوعها على انجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الادارة لا تستطيع الادارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك.

[1] دمبري خليفة، اليات تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة– 2015/2014، ص ص18–19.

**4. الصفقة العمومية للخدمات:**

هو اتفاق بين الادارة المتعاقدة وشخص اخر بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي:[1]

**المطلب الثاني: شروط ابرام الصفقات العمومية.**

تخضع الصفقات العمومية لشروط التالية:

- يجب أن يكون أحد طرفي الصفقة ادارة وان يبرم العقد بصفة رضائية مع المتعاملين معهم.
- يجب أن يكون عقد الصفقة مكتوب وذلك بعد الانفاق على عناصرها أما في الحالات الاستثنائية الاستعجالية فأن الكتابة تتم بعد الصفقة وبداية تنفيذها بحيث يكتب العقد في اجل 03 أشهر في شكل صفقة تصحيحية.
- تتطلب كتابة العقد حد أدنى للقيمة النقدية للصفقة
- يمثل المصلحة المتعاقدة الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو مدير المؤسسة العمومية
- يساهم المتعامل المتعاقد بصفة فردية او جماعية في انجاز الاشغال وتوريد اللوازم واداء الخدمات
- الاولية للمتعاملين المحليين في حالة عدم وجودهم او في حالة نقص الخبرة او ارتفاع التكاليف تلجأ الى التعاقد مع المتعاملين الأجانب.
- الأولية لموارد الانتاج المحلي والمستعمل في تنفيذ الصفقة.

**1. المتعامل المتعاقد:**

هو شخص طبيعي أو معنوي تختاره المصلحة المتعاقدة على أساس كفاءته وتمنح الاولوية للمتعاملين الجزائريين ثم الى الاجانب وإذا تعدد المتعاملون المتعاقدون فيجب ان يتضامنون في انجاز الصفقة او تحديد لكل منهم مهام معينة في الصفقة يكون مسؤولا عنها

**2. تعريف المصلحة المتعاقدة (الادارة):**

هي الادارة التي لا تستطيع توفير الصفقات بمفردها فتلجأ الى الخواص لإجراء الصفقات العمومية قد تكون هذه الادارة ممثلة في الوزارة، الولاية، البلدية أو احدى المؤسسات العمومية تخضع لأحكام هذا المرسوم كل العقود والصفقات التي تبرمها:

- الادارات العمومية؛

[1] حجاج حنان، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة العقيد احمد داريه–أدرار– 2018/2017، ص ص9–10.

- الهيئات الوطنية المستقلة.[1]

## المبحث الثالث: النظام القانوني للصفقات العمومية.

لقد مر نظام الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل متعددة وخضع الى العديد من الأنواع في الرقابة وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

### المطلب الاول: مراحل ابرام الصفقات العمومية.

تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض او عن طريق التراضي

**1. طلب العروض (المناقصة):**

يعرف الدكتور محمد سليمان المطاوي المناقصة بأنها: " طريقة بمقتضاها تلتزم الادارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا، سواء من الناحية المالية او من ناحية الخدمة المطلوب أداءها "، كما يرى الدكتور عبد الرؤوف جابر المناقصة بأنها: " هي احدى اساليب القانون المحددة بمجموعة من الاجراءات، بمقتضاها يفرض على من هو ملزم باتباعها، اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط، وانسب الأسعار اكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الالزام ".

وقد جاء تعريف طلب العروض (المناقصة) في المادة 40 من القانون:15-247 كما يلي:

" طلب العروض هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل اطلاق الاجراء "

كما أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا كما يمكن ان يكون دوليا ويمكن أن يتم حسب الاشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

**أ. طلب العروض المفتوح:** طلب العروض المفتوح هو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا

[1] بوداود عبد الله، قانون الصفقات العمومية-دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية-شيغيفاري مستغانم-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة تسير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 19 .

**ب.طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة والقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد واهمية المشروع

**ج.طلب العروض المحدود:** طلب العروض المحدود هو اجراء الاستشارة انتقائية، يكون المرشحون تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الاول لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات أو العمليات المعقدة او ذات الاهمية الخاصة، ويجري اللجوء الى طلب العروض المحدود، عند تسليم العروض التقنية، اما على مرحلتين واما على مرحلة واحدة

**د. المسابقة:** هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة، قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة الى اجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الاقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.

**2. التراضي:**

اذا كانت القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية هي أسلوب طلب العروض، فهذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في وجود اجراء استثنائي هو اسلوب التراضي، والتراضي هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة التشكيلية الى المنافسة، ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط في الحالات الأتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الاعلى يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، او لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية او لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة او الامن العمومي او بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع اجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الاساسية، بشرط ان الظروف التي استوجبت هّذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية الى ابرام الصفقات الى الموافقة المسبقة، من مجلس الوزراء اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق عشرة ملايير دينار (10000000000)، والى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، او تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، كما تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الاتية:

✓ عندما يعلن جدوى طلب العروض في الثانية.

✓ في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات.

✓ في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة

✓ في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب العروض جديد

✓ في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون الى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة

على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الاولى او البلد المقدم للأموال في الحالات الاخرى.[1]

**المطلب الثاني: الرقابة على ابرام الصفقات العمومية.**

تخضع الصفقات للرقابة قبل الشروع في التنفيذ واثناء التنفيذ وبعد التنفيذ وتكون في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

**1. الرقابة الداخلية:**

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات نظاما يضمن التحكم في اجراءات ابرام الصفقات العمومية وذلك للحفاظ على مصالح الادارة عن طريق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤهل في وقت مناسب، وكذلك تجسيد مبدا الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية في إطار الرقابة الداخلية للصفقة العمومية، نص المشرع على لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

أ. **لجنة فتح الأظرفة:** نصت المادة 121 على انه "تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة تفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكله اللجنة المذكورة في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها" في حين حددت المادة 122 مهمة لجنة فتح الأظرفة بـ:

- تثبت تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي تتكون منها كل عرض.
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا، الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في اجل اقصاه عشرة ايام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض " تحرر لجنة فتح الأظرفة،

[1] حجاج حنان، مرجع سبق ذكره، ص 11-15.

عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الاعضاء الحاضرون عندما يتم استلام عرض واحد او في حالة عدم استلام اي عرض" تناولت المادة123 وما يليها احكاما خاصة بعملية فتح الأظرفة من حيث الكيفية والتوقيت واعداد المحاضر....الخ

**ب.لجنة تقييم العروض:** لقد نصت عليها المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها:( تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تقويم العروض...)، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو الذي يعين اعضاءها من بين الاشخاص ذوي الخبرة في المجال المعني، مع الاشارة الى ان العضوية في لجنة تقييم العروض تتعارض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

وتتمثل مهمة لجنة تقييم العروض في تحليل العروض على اساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، وذلك على مرحلتين، تقوم المرحلة الاولى بترتيب العروض التقنية مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، بينما تقوم المرحلة الثانية بدراسة العروض والتي تنتهي اما بانتقاء العرض الاقل ثمننا في حالة المناقصة اما بانتقاء العرض الافضل جودة في حالة اجراء طلب العروض.

اما فيما يتعلق بكيفية عمل هذه اللجنة فإنها تجتمع بناء على استدعاء من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث يستدعيها هذا الاخير لأول مرة بعد فتح العروض التقنية ثم يستدعيها لثاني مرة بعد فتح الأظرفة التي تتضمن العروض المالية، وتنتهي مهمتها بوضع قائمة ترتيبية للمتعهدين حسب مؤهلاتهم المادية والبشرية وهذا في شكل محضر تدون فيه كل المعلومات الخاصة بعملية تقييم العروض.

**2. الرقابة الخارجية:**

لقد نصت عليها المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها: (تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية، للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية ايضا الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية)، وتتمثل هيئات الرقابة الخارجية في لجان الصفقات العمومية التي هيا على درجات، حيث توجد في القاعدة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ثم تليها اللجنة الولائية للصفقات العمومية ثم اللجنة الوزارية للصفقات العمومية. وفي الاخير توجد لدنيا اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، واضافة الى ما تقدم فان هناك اختصاص اخر لهذه اللجان وهو ما نصت عليه المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها (تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير للصفقات العمومية واتمام ترتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار اعلان المناقصة).

وتعتبر الرقابة الخارجية اهم انواع الرقابة الادارية على الصفقات العمومية، فصلاحيات هيئاتها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، فاذا كانتا هاتين الآخرتين لا تملكان رأي ملزم للمصلحة المتعاقدة نظرا لان رأيهما استشاري فقط يمكن للمسؤول المصلحة المتعاقدة مخالفته، فان راي هيئات الرقابة الخارجية ملزم للإدارة المتعاقدة، لان هذه الاخيرة لا يمكنها ابرام الصفقة او تنفيذها الا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المذكورة سابقا.[1]

**3. رقابة الوصاية:**

اضافة الى الرقابة الداخلية والخارجية هناك انماط رقابية اخرى للحماية المال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية ابرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الاساليب نجد رقابة الوصاية.

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الادارية اللامركزية التي تتمتع بالاستقلالية لكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت اشراف ووصاية الجهات المركزية، تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية وان كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الادارية المركزية بالهيئات الادارية اللامركزية حيث تعرف بانها الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية، اوهي مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على الاشخاص الهيئات اللامركزية واعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة، وسلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون، فلا يمكن ممارستها الا وفق الاشكال التي يحددها القانون والغاية من ممارستها هو ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطة اللامركزية.

ولقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، أين نص فيها أن يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد ولكن على الرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة.

فالرقابة قبل تنفيذ الصفقة تتمثل في التأكد من الصفقة مبرمة وفقا للإجراءات والاساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، فبالعودة الى نص المادة 58 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فان الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجاس الشعبية البلدية، وذلك من اجل التأكد من مطابقتها للقانون.

[1] محمد الطاهر بن عشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني-دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي،2014/2001 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: اقتصاد عمومي، وتسير المؤسسات، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،2015/2014 ص35."

ورقابة الشرعية تخص ايضا مداولات المجالس الشعبية الولائية، التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها القانون وصحتها، والتي يقوم بالمصادقة عليها في اجل اقصاه شهران حسب نص المادة 55 من قانون الولاية.

فمثلا يجب على البلدية أن ترسل ملف الصفقة كاملا للوالي، وذلك ابتدأ من محضر المصادقة على دفتر الشروط والاعلان عن طلب العروض الى غاية التأشيرة الممنوحة من هيئة الرقابة الخارجية بالإضافة الى الصفقة المتعلقة بالمشروع وكذلك المتداولة الخاصة بهذه الصفقة، والتي تتضمن مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة والمؤسسة الحائزة على المشروع ومبلغ الصفقة، تتأكد ايضا الولاية من وجود الثقة، واذا منح المشروع للعارض الذي قدم احسن او اقل عرض، وللوالي مهلة ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها للمصادقة عليها، وبالتالي ينتج عن الرقابة الوصائية احد الحالات التالية:

- المصادقة على الصفقة: وترجع المداولة الى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تصدرا امرا بانطلاق الاشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، ويبدأ من هذا التاريخ حسب اجال الانجاز
- تصحيح الاخطاء: إذا كانت المداولة او ملف الصفقة يحوي بعض الاخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة كالأخطاء المادية مثلا في هذه الحالة لا تتم ابطال المداولة انما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها
- ابطال المداولة: هذا في حالة وجود مخالفة في المداولة سواءا في الوثائق التعاقدية او في اجراءات ابرام الصفقة يقرر الوالي على أثرها ابطال المداولة بقرار معلل، وإذا لم يصدر الوالي قراره في اجل ثلاثين (30) يوما عدت المداولة نافذة بحكم القانون.

كما تمارس ايضا هذه الرقابة اثناء تنفيذ الصفقة، حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 ان هذه الرقابة تمارسها السلطة الوصية بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد.

ولتحقيق أكثر فعالية فان رقابة الوصاية تستند الى مفتشيات تنشأ خصيصا لتقييم ورقابة نشاطات الهيئات والاجهزة الموضوعية تحت الوصاية وهذا للتأكد من التطبيق الصحيح للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

هناك مفتشيات عامة مركزية تؤسس لدى مختلف الوزرات تراقب صحة الاجراءات تحضير وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح الوزارية والمصالح غير الممركزة او الاجهزة العمومية تحت الوصاية.

أما بالنسبة على المستوى المحلي للمفتشيات العامة لدى الولاية فهي مكلفة في حدود اختصاصها بمراقبة مطابقة اجراءات ابرام الصفقات العمومية المبرمة من طرف البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها وكذا تنفيذها.

وتمارس كذلك الرقابة الوصائية عند التسليم النهائي للمشروع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي، تحدد فيه ظروف انجاز المشروع وكلفته الكلية مقارنة بالهدف المسطر اصلا للصفقة وتقوم بإرساله حسب طبيعة النفقة الى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية، كما ترسل نسخة من التقرير الى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . [1]

**خلاصة الفصل:**

من خلال هذا الفصل يمكن القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير و استعمال الأموال العمومية، ومن خلال دراستها يلاحظ أنها تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة، والاستعمال الأمثل لها ومن خلال الاشارة لمختلف قوانين و مراسيم الصفقات العمومية في الجزائر لوحظ أن المشرع الجزائري أولى للصفقات العمومية اهتماما واسعا و في كل مرحلة تدارك الأخطاء و الفراغات الواردة في القوانين و المراسيم السابقة كما أحاطها بجملة من القيود والضوابط و التي لا تخص المتعامل المتعاقد فحسب، وانما تتعلق أساسا بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها بالعديد من الأحكام و في كافة مراحل انجاز الصفقات العمومية ،كما استحدث مجموعة من الضمانات القانونية التي يهدف من خلالها الى حماية الأموال العمومية من التبديد والاستهلاك غير العقلاني من طرف الموظفين العموميين. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أراد المشرع تكييف قانون الصفقات العمومية بما يواكب التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، كذلك مع العلم أن الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة يفرض شروطا من أهمها اصلاح المنظومة القانونية وهذا ما تسعى اليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية، حيث أنها تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة و ذلك بالنظر الى مكانتها اذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية من خلال توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص بدءا بالأمر رقم :67-90، الى المرسوم الرئاسي رقم : 15-247.

[1] حجاج حنان، مرجع سبق ذكره، ص 54-57

## الفصل الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.

**تمهيد.**

**المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01.**

**المطلب الاول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.**

**المطلب الثاني: انشاء الهيئات الادارية لمكافحة الفساد.**

**المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد طبقا للمرسوم 15-247.**

**المطلب الاول: الاجراءات الوقائية من الفساد عند ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية.**

**المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية وسلطة الضبط في هذا المجال.**

**خلاصة الفصل الثاني.**

**تمهيد:**

يعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته، الأداة الأولى التي كرس المشرع الجزائري من خلالها أحكاما لمحاربة الفساد في مختلف المجالات خاصة مجال الصفقات العمومية نظرا لما يمكن أن يلحقها من فساد كونها أخصب المجالات التي يمسها هذا الاخير لتوفرها على أموال ضخمة.

رصد المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات والتدابير الوقائية بهدف الوقاية من هذه الظاهرة في مجال الصفقات العمومية، كما أنشأ هيئات وأجهزة ادارية يغلب عليها الطابع الوقائي منحها مهمة الوقاية من الفساد ومحاربته بصفة عامة، ويندرج ضمن اختصاصها مهمة الوقاية من الفساد ومحاربته في مجال الصفقات العمومية.

## المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01.

تعتبر الوقاية من جرائم الصفقات العمومية من أهم الاليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضع مجموعة من الأحكام الاجرائية الوقائية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومحاربته، أو من خلال تنظيم الصفقات العمومية حيث عدل عدة مرات القوانين المنظمة لصفقات العمومية في الجزائر من أجل تعزيز الاليات الوقائية من الفساد في هذا القطاع.

### المطلب الاول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وضع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومحاربته تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة، وهذه التدابير تسري على الصفقات العمومية ومن أهمها فرضه لمجموعة من التدابير المرتبطة بالتوظيف (أولا) وضبط قواعد السلوك (ثانيا)، والالتزامات المفروضة على الموظفين العمومين (ثالثا)، وكذلك الاجراءات التي تقوم عليها ابرام الصفقات العمومية (رابعا).

**1. التدابير المرتبطة بالتوظيف:**

يقوم التوظيف في الوظيف العمومي على مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية وهذا ما جاءت به المادة 74 من الامر 06-03 "يخضع التوظيف الى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية "وهو تصديقا لمبدأ دستوري راسخ وثابت المادة 51 من الدستور 96" ليتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون..."

ولعل المشروع اراد بالشروط التي يحددها القانون ترك المجال للاجتهاد القانوني اللاحق الذي يمكن المنظومة القانونية من التأقلم مع المتطلبات الحديثة للتوظيف التي ترتكز على المؤهل العلمي، الخبرة المهنية والكفاءة العالية

للحصول على جودة الاداء، وقد أوردها المشرع في المادة 03 من قانون مكافحة الفساد " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الاتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والانصاف والكفاءة..."

وهذا ما يتجسد من خلال تنوع طرق التوظيف التي ضمنها المشرع في المادة 80 الامر سابق الذكر والمتمثلة في:

- المسابقة على اساس الاختبارات
- المسابقة على اساس الشهادات بالنسبة لبعض اسلاك الموظفين
- الفحص المهني
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الاساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

لقد منح هذا التنوع في سبل التوظيف مرونة تخدم حسن الاختيار المبني على الكفاءة والمؤهل العلمي، ويتوافق مع الرتب والوظائف المطلوبة.

تعتبر كل هذه التدابير خطوات هامة في سبيل وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، الا ان اختيار في بعض الوظائف العامة يتم عن طريق الانتخاب (رئيس مجلس الشعبي البلدي، الولائي، النواب...)، والذي لا يستجيب لمعايير الكفاءة والقدرات العلمية وانما يقوم على اعتبارات اخرى وهو ما يطرح اشكالات جمة فنجد الكثير منهم اصبحوا محل متابعات قضائية نتيجة ارتكابهم افعال عن قصد منهم او غير قصد

**2. ضبط قواعد السلوك:**

الموظف العمومي هو العنصر المهم في ابرام الصفقات العمومية كما أنه المكون الأساسي لمؤسسات الدولة (المجالس المنتخبة، الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية، المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية) يوكل اليه الاشراف على انفاق المال العام وتسيير المرافق العمومية كذا تنفيذ المشاريع العمومية الامر الذي يحتم هذه الهيئات على حث موظفيها على النزاهة والامانة والمسؤولية من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد إطار العمل وتضبط السلوكيات بما يتلاءم مع واجب الخدمة ويحقق حسن الاداء.

وقد أورد المشرع الجزائري ذكر مدونات السلوك من خلال قانون مكافحة الفساد في المادة 07 "من اجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والامانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الاداء السليم والنزيه

والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية" وكذا المادة08 " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة، او يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد"، ليعود ويؤكد على ذلك من خلال التعديل الجديد للصفقات العمومية وتحديدا المادة 88 "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب احكام المادة 213 من المرسوم، مدونة ادبيات واخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويوافق عليها الوزير الكلف بالمالية.

يطلع الاعوان العموميين المذكرون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الامضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ويرفق نموذجا هذين التصريحيين بالمدونة ".

ولئن كان هذا التعهد ذو بعد أدبي واخلاقي فهو يمثل التزما صريحا من طرف الموظف والعون العمومي وكذا المنتخبين بالالتزام بالسلوك الاداري والوظيفي السليم والذي يتجلى ويتجسد من خلال ما يلي:

- وضوح الانظمة والاجراءات داخل الادارة.
- الالتزام بإبلاغ الجهات المختصة عن اي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني او اي سلوك يوصف بالفساد.
- التعامل بجدية وصرامة في حالة اكتشاف الكسب غير المشروع .
- الامتناع عن قبول اية هدية او مكافئة او منحة مباشرة او بواسطة الغير بغرض تقديم تسهيلات أو معلومات لمصالح شخصية . [1]

**3. الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين .**

**أ. واجب التصريح بالممتلكات:** قصد ضمان تجسيد الشفافية في إطار تسيير الأموال العمومية، وحماية المال العام وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة، العمومية ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفيته، او بداية عهدته الانتخابية، على ان يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الاول وذلك بهدف حمايته بالدرجة الاولى من أي شبهة وتطبيقا للقانون بالدرجة الثانية.

**- محتوى التصريح:** يحتوي التصريح بالممتلكات على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب، او اولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج.

[1] زقعار عبد القادر، الاليات القانونية والمؤسساتية لحماية المال العام من خلال قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور،2017/2016 ص ص 21-22، 27-28.

ويشمل التصريح بالممتلكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الاول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة ويقدم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لانتخاب المعنيين او تسلم مهامهم، وقد اشار القانون 01/06 الى أنه سيحدد كيفية تصريح بقية الموظفين العموميين بممتلكاتهم عن طريق التنظيم.

والملاحظ هنا في هذا الإطار ان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نص في المادة 36 على العقوبات المترتبة عن عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج

- **كيفية اكتتاب التصريح بالممتلكات:** حددت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، بينت الكيفيات العملية لاكتتاب التصريح بالممتلكات يكتتب التصريح في نسختين، يوقعهما الموظف العمومي وممثل السلطة المودع لديها، يحتفظ المكتتب بنسخة من التصريح بالممتلكات في حين تسلم النسخة الاخرى للسلطة المودع لديها .

كما حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، صفة السلطة المودع لديها المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات، وهي على مستويين:

**سلطة الوصاية:** بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناسب حساسة.

**السلطة السلمية المباشرة:** بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر في 2 ابريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

**ب. التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح:** تم الاشارة الى أخطار السلطة السلمية في حالة تعارض المصالح في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 08 بقوله:

" يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارضت مصلحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

وبالتالي، حتى لا يكون الموظف سببا في انتشار الفساد الاداري وتكريسا لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، لابد من القيام بواجباته الوظيفية على احسن وجه، فعليه ان يتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولوكان ذلك خارج الخدمة .

ويقصد بتضارب المصالح، أن الموظف العمومي الذي يشارك اما في عملية ابرام صفقة عمومية أو مراقبتها أو تنفيذها، يكون أحد المترشحين من أهله وأقاربه أو أصوله أو فروعه، ما قد يسفر عنه بعض الخروقات للنصوص القانونية كالمحاباة أو الرشوة وغيرها من صور الفساد الاداري، وذلك لمساعدة المرشح للفوز بالصفقة لذا أجبره المشرع على التصريح اذا كان في حالة تعارض المصالح. [1]

**4. القواعد التي تقوم عليها اجراءات ابرام الصفقات العمومية**

**أ. مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:** مقتضى هذا المبدأ اعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة انجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحد دون التمييز بينهم وفق الشروط التي تحددها من دفاتر الشروط ولا يتحقق مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية الا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سوآءا من حيث كيفيات ابرام الصفقات أو من حيث اجراءات ابرامها.[2]

**ب.مبدأ المساواة بين المتنافسين:** ويعني ذلك المساواة أمام المرفق العام لذلك يضمن اقصاء التفضيل في إطار المنافسة التي تفرض معاملة متماثلة لكل المعنيين بالصفقة فالمساواة هي في نفس الوقت الأساس والوسيلة لخدمة المنافسة.[3]

كما يقضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن لا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تميزي وبالتالي فهو يعد ضمانة للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية وهو بذلك التزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام بأي فعل من شأنه التميز بين المتعهدين الذين أودعوا تعهداتهم بمناسبة المناقصة التي تم طرحها اذ تلتزم الادارة بوضع معايير موضوعية تتعلق أساسا:

- شروط تقدم التعهدات التي تضمنتها اعلانات الصفقات العمومية
- معايير ارساء الصفقة كأليات لتقديم العروض.[4]

**ج.مبدأ الشفافية في اجراءات ابرام الصفقات العمومية:** للحديث عن مبدأ الشفافية يجب التطرق الى جملة المبادئ التي ارساها القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاءت

[1] أمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في اطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017/2016، ص ص 22-25.

[2] صالح زمال، المؤسسات الاجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2012/2011، ص70

[3] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة03، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص ص 122-123.

[4] أسامة مهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص "الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص22.

المادة 09 منه واضحة وصريحة بقولها يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.

- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

من المادة 9 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يبدو ان المشرع العقابي تشدد في التذكير بأهم مبادئ الصفقات العمومية مركزا على مبدأ الشفافية في الاجراءات وعلانية المعلومات وقواعد المنافسة الشريفة، كما ألح النص على ضرورة اختيار معايير موضوعية ودقيقة لانتقاء المتعامل المتعاقد من كل عملية تعاقدية واعترفت المادة كذلك للمتعهد بحق الطعن بكل أشكاله في حالة عدم تطبيق الادارة لقواعد ابرام الصفقة العمومية.

ولقد مر بنا أن جملة هذه المبادئ تم تكريسها في المرسوم الرئاسي 10-236 فمبدأ الشفافية الصفقة العمومية مكرس في المرسوم الذكور والدليل أن المشرع كما رأينا جعل الاصل في طرق الابرام هو اسلوب المناقصة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم 10-236 واسلوب المناقصة يقتضي الاعلام والنشر عن طريق الصحافة وحتى الاعلان حرص المشرع على ذكر لغته وبياناته بالتفصيل الدقيق، وحرص المشرع على التزام الادارة باختيار معايير موضوعية للمنافسة وان تمنح المتعهدين اجلا معقولا لتحضير عروضهم يتناسب وطبيعة الصفقة .

ان أهم اليات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية أن فتح الاظرفة الخاصة بالعروض المتنافسة يتم بطريقة علانية على يد لجنة دائمة هي لجنة فتح الاظرفة ويحضر هذه الجلسة المتعهدون انفسهم او وكلاء عنهم بعد ان يتم اعلامهم مسبقا بذلك، وبخصوص معايير انتقاء المتعامل المتعاقد حرص المرسوم الرئاسي على الزام الادارة بتوضيح معايير المنافسة ووزن كل واحد منها وذكر ذلك اجباريا في دفتر الشروط وهو ما اشارت اليه صراحة المادة 56 من المرسوم الرئاسي 10-236 وحين اختيار المتعاقد وفقا لما تم من قواعد في اجراءات المناقصة تعلن الادارة مؤقتا ودائما عن طريق النشر في وسائل الاعلام وفي النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي عن اختيارها للمتعهد ما وتقدم بياناته الخاصة والنقاط المتحصل عليها في العرضيين التقني والمالي، وتمنح كل مشارك فترة 10 ايام لتقديم الطعن امام لجنة الصفقات المعنية ويخضع اختيار الادارة لرقابة لجان صفقات عمومية تم تنصيبها في جميع الادارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات

العمومية، حيث انشاء لجنة صفقات عمومية لدى الهيئة الوطنية المستقلة، ولجنة بلدية الصفقات العمومية، ولجنة ولائية الصفقات العمومية، ولجنة المؤسسات محلية، ولجنة المؤسسة العمومية الوطنية ومراكز البحث واللجنة الوزارية، ولجان وطنية للصفقات على اختلاف انواعها وهذا يؤكد حرص المشرع على تسيير الصفقة جماعيا وبطريقة واضحة ومحددة وبعيدا عن مضنة الشبهات. والى جانب لجوئه للجان الصفقات العمومية المختلفة ورفعه الطعن أمامها يجوز للمتعهد اللجوء للقضاء سواء القضاء الاستعجالي او القضاء الموضوعي حسب طبيعة الطلبات كما يجوز للمتعاقد اللجوء لقضاء التعويض وهو ما يؤكد جملة المبادئ ان هناك تناسق في المبادئ والأحكام بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية. [1]

**المطلب الثاني: انشاء الهيئات الادارية لمكافحة الفساد.**

لقد أنشأ المشرع هيئة خاصة تعنى بجمع المعلومات والأدلة بشأن واقع الفساد، واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة وتسمى هذه الهيئات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته والديوان المركزي للقمع الفساد

**1. انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

**أ. دوافع انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** يعد الفساد افة خطيرة مست العديد من الجوانب والقطاعات ولاسيما المجال الاداري والذي يعد عصب الدولة قد اعتبرت الدولة الجزائرية مكافحة الفساد تحديا لها مثلها مثل باقي الدول، ورغم كل الاحكام والاجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته، الا انها لم تضمن تغييرا حقيقيا للقضاء على الفساد كذلك جاءت فكرة انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته والتي عرفت مسارا بين الضغط الدولي لتنصيب هيئات داخلية دورها التقليص من مخاطر هذه الأفة خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الاممية للوقاية من الفساد، الى جانب الواقع الداخلي الذي عرف قضايا فساد مست المال العام، جعلت الجزائر تحتل المراتب الدنيا في المؤشر العالمي للفساد.

فقد فرضت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 6 منها على جميع الدول المنظمة تحت لوائها ضرورة انشاء هيئات لمنع الفساد والحد من تداعياته الداخلية، وتنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية و وفاء منها حيث تعتبر من الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد، وبموجب المرسوم الرئاسي

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 04، دار الجسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، ص ص 351،353.

128/04 الموافق ل 2004/04/19[1]، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار العديد من النصوص القانونية وتنصيب هيئات لمكافحة ظاهرة الفساد نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- **جملة من النصوص القانونية لمحاربة هذه الظاهرة:** الدستور 1996 المعدل والمتمم في نص المادة 8 منه... حماية الاقتصاد الوطني من اي شكل من اشكال التلاعب أو الاختلاس او الاستحواذ او المصادرة غير المشروعة... وقد اضاف المشرع في تعديل 2016 في المادة 9 منه ... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، او الاختلاس، والرشوة، او التجارة غير المشروعة...، أو التعسف، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

احداث قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الامر 05/10 المؤرخ في 08/20/ 2010، والقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 [2]الذي يهدف الى:

- ✓ تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.
- ✓ دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص.
- ✓ نص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ نص على التعاون الدولي للتحقيق والمتابعة وتسليم المجرمين.
- الامر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
- المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 12/08/ 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه ومهامه.

- **تنصيب هيئات يكون لها دور الوقاية من الفساد:** عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد الى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، وذلك بإنشاء وتفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الاداري والقضائي التي تعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يتجلى دور

[1] عمارة مسعودة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص415

[2] اسية بركان، اليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، ص 12

هذه الاجهزة او المؤسسات في دعم التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة على تحسين الاداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية في الجزائر هناك مؤسستين ادارية لمكافحة الفساد هما: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.[1]

**ب.الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا في المادة 02 من المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 على أنه "الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

وهذا ما يجعل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز عن باقي الادارية العمومية حيث أنها تتمتع بالطابع الاداري والسلطوي، وهو تنظيم مستحدث يسمح لها بالتمتع بامتيازات السلطة العامة.[2]

- **الهيئة سلطة ادارية مستقلة:** ان المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الادارية المستقلة التي يهدف انشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية يعد امرا ضروريا حتى تتمكن هذه الاخيرة من اداء مهامها وصلاحيتها بصورة فعالة.[3]

ان تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة ادارية مستقلة يعني انها تتميز بالطابع الاداري والسلطوي وهي تنظيم جديد غير منصف ضمن الهرم الاداري التقليدي والذي يقوم على تقييم الادارة العامة الى ادارة مركزية واخرى لا مركزية، كما انها ليست مؤسسة عمومية او هيئة قضائية، فهي هيئة ادارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما انها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فإنها هيئة مستقلة وهو ما جاءت به المادة 19 من القانون 06-01 نصت على مجموعة من التدابير التي تضمن الاستقلالية هذه الهيئة وهي كالاتي:

- ✓ قيام الاعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على اية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- ✓ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- ✓ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها .

[1] عمارة مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص415

[2] الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الاخوة متنوري، قسنطينة، 2016، ص233

[3] بوخضرة ابراهيم، " دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق،2014، ص147

- ✓ ضمان امن وحماية اعضاء وموظفي الهيئة من كل اشكال الضغط او الترهيب او التهديد او الاهانة والشتم او الاعتداء مهما يكن نوعه والتي قد يتعرضون لها اثناء او بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

غير ان الاستقلالية الممنوحة لهذه الهيئة اصبحت بمقتضى المرسوم رقم 06-413 استقلالية نسبية ان لم نقل شكلية، بعد تراجع المشرع عن مبدأ الاستقلالية الذي اقره في القانون 06-01 ويتجلى هذا التراجع من خلال المادة 05 من المرسوم السابق التي تنص: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها ".[1]

- **تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** لما كانت الشخصية المعنوية، السند القانوني لتوزيع الوظيفة الادارية بالدولة مع اعطاء بعض الاجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها لم يتردد المشرع الجزائري في اكساب السلطات الادارية المستقلة صفة الشخصية المعنوية بالرجوع الى القانون 06-01 المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فانه تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 18 من نفس القانون حيث جاء فيها "الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ..."[2]

- ✓ **اما الشخصية المعنوية:** فهو اعتراف قانوني ودستوري (في المادتين 202 و203 من دستور 2016) للهيئة يتجلى في تمتعها بأهلية واهلية التعاقد، الذمة المالية المستقلة، تمثيل رئيس الهيئة لها لدى هذه السلطات والهيئات القضائية وفي الحياة المدنية[3].

- ✓ **اما الاستقلال المالي:** تتمتع الهيئة بالاستقلال المالي المترتب على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، على ان هذه الهيئة تبقى دائما خاضعة للمراقب المالي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية. ان هذه الرقابة كما من شأنها ترشيد صرف المال العام، كما هو في ظاهر الامر، يمكن ان تكون بمثابة عقبة امام الاستقلالية الهيئة، لان هذا الاخير بإمكانه ان يتعرض على بعض الانشطة التي تعزم الهيئة على القيام بها، بالحجج المعروفة عند المراقبين الماليين وذلك وفقا لنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413 .[4]

- ✓ **حق التقاضي:** باعتبار أن الهيئة ذات شخصية معنوية فحسب القانون لها حق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعي عليها ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة، الا أن هذه الهيئة اثناء قيامها بالتحريات اذا ما توصلت الى وقائع ذات وصف وجرائم الفساد كلها وقائع جنائية تحول الملف الى وزير العدل حافظ الاختام، الذي يخطر

[1] اسية بركان، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

[2] سعدي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016/2015، ص70

[3] عمارة مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص414

[4] كتون بومدين،" اجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الاصلاح السياسي في الجزائر"، جامعة اب بكر القايد، تلمسان، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الربع، ص 316

بدوره النائب العام المختص بتحريك الدعوى عند الاقتضاء، وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف الى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء " وهو ما يشكل خطر على استقلالية الهيئة في الحقيقة حتى ولم تأتي هذه المادة على ذكر هذا القيد، فان القاعدة العامة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لان هناك فرق بين مباشرة الدعوى العمومية الذي هو حكر فقط على النيابة العامة، وبين تحريك الدعوى العمومية الذي يملكه كل من تثبت له صفة الضبطية القضائية وأعضاء مجلس اليقظة التقييم الذي يمثلون أهم جهاز في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتمتعون فقط سلطة تحريك الدعوى دون مباشرتها. [1]

✓ **حق التعاقد:** تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد باعتبارها شخص معنوي ويكون ذلك في حدود ما يقرره القانون وهو الشيء الذي يعزز من استقلالها ويمكنها من التصرف، واتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته.

ومنح أهلية التعاقد للهيئة يظهر من خلال تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات، بمعنى امكانية الهيئة في ابرام العقود واتفاقيات مع هيئات اخرى تختص بمكافحة الفساد، سواء كانت هذه الاخيرة وطنية ام اجنبية في إطار التعاون الدولي [2]

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن الاستقلال المالي الممنوح لهذه الهيئة هو استقلال نسبي غير كامل، فهي تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية باعتبارها الممول لها، وتخضع في ذلك للرقابة المالية التي يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، وهذا يفيد تبعية هذه الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية[3]

- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وهذا حسب المادة 5 من المرسوم رقم 06-413 والمادة 2 من المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم له رقم 12-64 لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا التعيين من قبل رئيس الجمهورية يعطي لرئيس الهيئة سلطة وهبة لا تعلوها الا سلطة من عينه، مما يسمح له بالقيام بمهامه، هذه المهام حددتها المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم كالآتي:

✓ اعداد برنامج الهيئة .

✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] أسية بركان، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

[2] بوخضرة ابراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركزي الجامعي لتمنراست، معهد الحقوق،2014، ص ص 155-156.

[3] الزهراء مراد، مرجع سبق ذكره، ص 235

- ✓ ادارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .
- ✓ اعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- ✓ كل عمل من اعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الاختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- ✓ تمثيل الهيئة امام القضاء وفي كل اعمال الحياة المدنية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.[1]

الا أنه ورغم سلطة وهبة رئيس الهيئة ورغم استقلالية هذه الهيئة المنصوص عليها صراحة في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد، الا ان ما يلاحظ تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية حيث ان رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين.[2]

وهذا ما يتنافى بأنها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تابعة لرئيس الجمهورية أو بالأحرى للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيسها، وهو ما يعتبر تناقض في النص بين استقلالية الهيئة وتبعيتها لرئيس الجمهورية ويفسر البعض ذلك بـ:

- ✓ الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الامم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد باعتبار الجزائر من اوائل الدول المصادقة على اتفاقية الفساد.
- ✓ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يجعلها بعيدة عن كل الضغوطات والتدخلات.
- ✓ تبعية الهيئة بهيئة ما لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد تعكس ما توليه الدولة من اهمية لهذا الجهاز الرقابي .[3]

[1] أسية بركان، مرجع سبق ذكره، ص 18

[2] لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة المنتوري، قسنطينة،2015/2014، ص ص 244-245.

[3] عمارة مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص 414

**ج.مهام الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد:** اما عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على انها تضطلع بالمهام الاتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسير الشؤون والاموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعينة العمومية والخاصة في اعداد قواعد واخلاقيات المهنة.
- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد والوقاية منها. لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والاجراءات والممارسات الادارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العمومين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا، على اساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

وما سجل من ملاحظات على اختصاصات الهيئة السابقة أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الا ان دورها يتعلق اساسا بالوقاية وليس بالمكافحة، ولاسيما وأن المادة 22 من القانون رقم 01/06 تنص على أنه "يتعين على الهيئة عندما تتواصل الى وقائع ذات وصف جزائي ان تحول الملف الى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند

الاقتضاء" بمعنى انه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها، كما ليس لها الحق في احالة الملف مباشرة على القضاء ،وانما عليها تحويل الملف الى وزير العدل وفي هذا اجحاف في سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية.

كذلك بالرجوع الى المادة 24 من قانون مكافحة الفساد نجدها تنص على أنه : ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. و اوجه النقص في هذا النص تتمثل في عدم النص على اشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية او في وسائل الاعلام مما يضفي الضبابية على تسيير الاموال العمومية وما لا يتماشى واهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الاموال العمومية واضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة. [1]

**2. انشاء الديوان المركزي للقمع الفساد:**

أ. **الطبيعة القانونية للديوان:** تضمنت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفيات سيره، طبيعته القانونية، اذ أشارت الى كونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تناط اليها مهمة البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها، واذا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد تم وضعها لدى رئيس الجمهورية، فان الديوان المركزي لقمع الفساد قد تم وضعه بموجب الفقرة 01 من المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي لدى الوزير المكلف بالمالية، اما بشأن النص على استقلالية الديوان فقد اضافت الفقرة 02 من نفس المادة على انه يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره.

**ب.مهام الديوان:** تتمحور مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات والادلة بشأن وقائع الفساد، واحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، والذي تم بموجبه انشاء هذه المصلحة العملياتية.

وبذلك يختلف هذا الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في كون المصلحة هذه تعنى بالجانب العملي. وذلك ظاهر من خلال ما ذهب اليه النص الذي بموجبه تم انشاءها، حيث نصت الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 12/08/ 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره على ما يلي: يتشكل الديوان من ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، واعوان عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد.

[1] أمنة شرقي، مرجع سبق ذكره، ص 46-48.

وبغية تحقيق هذه الاهداف، نص المشرع سلفا على الخضوع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، كما نص ايضا على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعيين للديوان في جرائم الفساد، والجرائم المرتبطة بها الى جميع التراب الوطني ضمن الفقرة 03 من المادة 24 مكرر 1من الامر سالف الذكر.

وذلك ما يدعو الى القول أن المشرع بوضعه لمثل هذه الاحكام يكون قد وضع تدابيرا للحد من جرائم الفساد، وفي جميع الأحوال، فقد أسند المشرع مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد الى مديرية التحريات التابعة للديوان.

والجدير بالذكر ضمن مهام الديوان المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ما منحه المشرع من امكانية بأن يوصي السلطة السلمية للعون العمومي، الذي يكون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، لاتخاذ هذه الاخيرة كل اجراء اداري تحفظي ضده، على أن يكون تقديم التوصية بذلك بعد اعلام الديوان وكيل الجمهورية المختص سابقا.[1]

## المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد طبقا للمرسوم 15-247.

عمد المشرع الجزائري الى اتخاذ اجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، الذي يعد مجالا خصبا معرضا لارتكاب جرائم الفساد باختلاف صوره واشكاله فرصد مجموعة من الاجراءات والتدابير الوقائية بهدف سد الفراغ القانوني الذي منه جرائم الصفقات العمومية.

### المطلب الاول: الاجراءات الوقائية من الفساد عند ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

ان الصفقات العمومية تعتبر ميدانا خصبا لتفشي الفساد الاداري، لذا من الضروري الوقاية من الفساد الاداري المصاحب للصفقات العمومية، فان هذا الغلاف المالي والذي يمول مشاريع تنموية ضخمة، يحتاج الى ارفاقه بإجراءات قانونية، تحصن الصفقات العمومية وتقطع الطريق امام كل اشكال الفساد، كما تكون صمام امان لهذه الاموال.

لذا تم وضع تدابير وقائية واليات لمكافحة الفساد الاداري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247وتتمثل هذه الاجراءات اساسا في الاعداد المسبق لدفتر الشروط

[1] تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، ص 145- 146.

**1. الاعداد المسبق لدفتر الشروط:**

ان دفتر الشروط وثيقة تضعها الادارة بإرادتها المنفردة، وتحتوي على شروط الزامية للمتنافسين عامة والمتنافس الفائز بالصفقة خاصة.

فهو ذات أهمية كبيرة في ظل المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، فقبل اي دعوة الى المنافسة وحتى في إطار التراضي، يجب على المصلحة المتعاقدة اعداد دفتر الشروط بعناية، لتعريف المرشحين المهتمين بطبيعة ومحتوى الخدمات التي تكون محلا للصفقة، وهذا في إطار الوقاية من الفساد الاداري.

بالرجوع الى نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي نجدها نصت على دفتر الشروط ومحتوياته المتمثلة في: دفاتر البنود الادارية العامة، ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة.[1]

**أ. دفاتر البنود الادارية العامة:** وتتضمن هذه الدفاتر احكاما تنظيمية تتعلق بالصفقات العمومية، سواء من حيث طرق الابرام او تصنيف الصفقات او الآجال، او شروط المشاركة في طلبات العروض والوثائق المطلوبة، والتأشيرة على الوثائق، وشكل المشاركات وفتح الأظرفة.

كما تتضمن أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي ، وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال وسلطات الادارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصفقة وسائر التسبيقات، وكذلك تتضمن أحكاما تتعلق بالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية. [2]

**ب. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** تعرف دفاتر التعليمات المشتركة على أساس انها الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية، المتعلقة بنوع واحد من الاشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

ويستنتج من هذا التعريف أن ما تحتويه دفاتر التعليمات المشتركة وهو الشروط وترتيبات التقنية وما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة، والاجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها، والخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات، مثل الجسور ضمن مجال الاشغال، الورق مجال التموين، وعلى العكس من دفتر التعليمات الادارية العامة الذي يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك فان دفاتر التعليمات الادارية المشتركة يصادق عليه بموجب قرار صادر عن الوزير المعني.[3]

---

[1] زين الدين خوالدي، اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016/2015، ص 17

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 150

[3] فيصل أنصيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص117

**ج.دفاتر التعليمات الخاصة:** هي دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة، يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الادارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والاهمية والكميات والآجال الخاصة به، وصيغ الابرام وكيفيات اجراء المنافسة ومكان سحب وايداع العروض وتقييمها العروض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها[1].

**المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية وسلطة الضبط في هذا المجال.**

تعتبر الوقاية من جرائم الصفقات العمومية من اهم الاليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق فرض الرقابة قبل وبعد تنفيذ ابرام الصفقات العمومية.

**1. الرقابة على مشروعية ابرام الصفقات العمومية .**

**أ. الرقابة القبلية على الصفقات العمومية .**

– **الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:** تعتبر المرحلة الاهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الاعمال والتصرفات للهيئات الادارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات ، والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، اي قبل ان يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، اذ تواكب عملية التنفيذ وتكوين قبل التأشير واعطاء الاذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي اذن اجراء وقائي يهدف الى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.[2]

✓ **تعريف الرقابة المالية:** المراقبة المالية مجموعة من الاجراءات تقوم بها اجهزة معينة بغية المحافظة على اموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع اتفاقها بدقة وفعالية ووفق ما اقرته الادارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الاعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الاداء والكشف عن المخالفات والانحرفات والبحث عن الاسباب التي ادت الى حدوثها، واخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا. [3]

أولى المشرع الجزائري أهمية كبير لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الاخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا وهو الباب الخامس (05) تحت عنوان– الرقابة على الصفقات العمومية– وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الاداري، وهو ما اتضح في المادة 116 من المرسوم الرئاسي 236/10

[1] خرشي النوي، نشر المشاريع في اطار الصفقات العمومية بدون طبعة، دار الخلدونية، 2011، ص 154

[2] الامير عبد القادر حفوظة، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،2015/2014، ص 41

[3] علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المجاستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003، ص 95

المعدل والمتمم بقانون 03/13على ما يلي "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعد تنفيذها"، وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن اعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الاداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الامر بالصرف القانوني.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ،ومختلفة عن الامر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني للمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الامر بالدفع او الالتزام، مهمته هي الاعداد والمسابقة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة والوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

✓ **اجراءات الرقابة المالية:** عندما تتأكد الادارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجازه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط ولا يتم ايدعها الا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك اما في ما يخص استرداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال وبعد استرداد اخر قسط من الدفعة يتم اخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية والتي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

وتحدد اجال الرقابة بـ 10 ايام وتمدد الى 20يوما بالنسبة للملفات المعقدة، وبالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام امان بالنسبة للأمر بالصرف ذلك كون ان اي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله الى المراقب المالي، فيتأكد من مطابقة الصفقة واجراءات ابرامها مع التشريع المعمول به. فالرقابة المالية انشأت من اجل الحفاظ وترشيد الاموال العمومية وتكون على جانب النفقات منها، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر ايام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق او يرفض، وعشرون يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز الى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية ومجلس المحاسبة، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، وذلك بعد معاينة ومراقبة لما تم انجازه ميدانيا. بالإضافة الى تحريها على كل النفقات والمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه.

وهذه الالية مطبقة أكثر في صفقات الاشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، اذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا وتقديرها نقدا وفقا للمعايير المحددة، وبالتالي التحقق من الدين وضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتف فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وكل ما شابه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرافقة ببطاقة الطلب او فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.[1]

– **الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات العمومية:** يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الانفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتوات في القانون 90/ 21 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 33 منه.

يقوم المحاسب العمومي بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن اجمالا فيما يلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- حفظ الاموال والسندات والقيم المنقولة.
- متابعة حركة الحساب والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

نلاحظ من خلال ما تقدم ان مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا.[2]

تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والامر بالدفع.
- التأكد من صحة الاجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان او المراقب المالي.[3]

[1] الامير عبد القادر حفوظة، مرجع سبق ذكره، ص ص 41-43.

[2] فيصل انصيغة، مرجع سبق ذكره، ص122

[3] علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 100

فبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات ورقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية الا بعد اخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وقد يوافق المحاسب العمومي او يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا يجد الامر بالصرف نفسه امام موقفين:

- اما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة.
- اما اللجوء الى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة الى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة وكذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.
- الرقابة المماسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.

في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية. [1]

**ب.الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.**

**– الرقابة الوصائية البعدية:**

✓ **أدوات الرقابة الوصائية البعدية:** تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين ايدي المكلفين بها لتقييم نجاحه العملية، وكذا تقييم اساليب ادائها فالرقابة الوصائية لها ادواتها الرقابية حيث نصت المادة 127 من المرسوم الرئاسي انجاز للمشاريع تكلفتها الاجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أصلا وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير الى الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع اطلاع السلطة الوصية بظروف انجاز المشروع، وهذا التقرير يعد اداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين لأجانب او الوطنين...الخ [2]

**- أهداف الرقابة الوصائية البعدية:** وتكمن اهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تكمن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف انجاز، واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.

[1] فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، (غير منشورة)، ص114

[2] مبروكي مصطفى، الرقابة الادارية على ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون اداري،2014/2013، ص147

**– الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:**

✓ **التعريف:** هي رقابة بعدية خارجية، تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية ،وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات ادارية وقضائية مختلفة...الخ حيث انشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه ، فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

✓ **مهام مجلس المحاسبة:** نجد أن مجلس المحاسبة اختصاصات ومهام ادارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الاخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الاقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق.
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العمومين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الاجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية او تزوير او اخفاء الوثائق المحاسبية.[1]

**- رقابة المفتشية العامة للمالية:** اهم مظهر للرقابة الادارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية او احدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي او المحلي و اهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية.[2]

✓ **طرق رقابة المفتشية العامة:** ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

- **البعثة المفتشية:** هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية، وهي وحدة أساسية وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق لها رئيس بعثة.
- **الفرق التفتيشية:** وتنقسم الى قسمين:

[1] زواوي عباس اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص242

[2] محمد الصغير بعلي ويسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2003، ص114

- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفيذ اعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستويات المديريات الجهوية.
- الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي اقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع المعلومات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

✓ **اجراءات التفتيش المالي:** للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهوما استقربناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق اصدار اي حكم او قرار، فمهمتها لا تتعدى اعداد التقارير وايصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة واعادة ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى اصلاحها او استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله الى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة ان اقتضى الأمر.

وبذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي او الوطني للصفقات العمومية من خلال اجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون اي وثيقة من شأنها ان تكون ضرورية في عملية الرقابة، الى جانب هذا الاجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير الى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الاول من السنة التي اعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون الى عين المكان وتحال امامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والايرادات على مستوى الصفقة المنفذة من اجل الاغراض التي خصصت لها. [1]

**2. سلطة ضبط الصفقات العامة وتفويضات المرفق العام:**

استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة ضبط مستقلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بموجب المادة 213 منه التي نصت على ان تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات

[1] الأمير عبد القادر حفوظة، مرجع سبق ذكره، ص ص 47- 48.

العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنية لتسوية النزاعات تتولى الصلاحيات الاتية:

- اعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومراقبة تنفيذه.
- اعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- اجراء احصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا .
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد للطلب العمومي.
- التدقيق في اجراءات ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين اجانب.
- التعاون مع الهيئات الاجنبية في الصفقة العمومية.

وقد نصت نفس المادة على تنظيم وكيفية سير هذه السلطة سيتم بموجب مرسوم تنفيذي. [1]

**خلاصـة الفصل:**

من خلال هذ الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحدث آليات عدة لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية بعد المنح المؤقت لها، فأحدث عدة هيئات خارجية للرقابة، هذه الرقابة تتم من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة وهي مكملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تمارس هذه الرقابة من طرف هيئات إدارية متخصصة .

لقد أستحدث المشرع الجزائري آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وحدد تشكيلة كل لجنة على حدى واختصاصاتها لضمان نوع من الاستقلالية و المرونة عليها و لتجنب التدخل في اختصاصات هذه اللجان.

كما ضمن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي السالف الذكر، كما معتبرا من المواد حرص من خلالها على جميع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، باعتبار أن كل اللجان و على اختلاف أنواعها ومستوياتها و تشكيلتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات كما خول الطعن أو التظلم أمامها أو اللجوء إلى الفضاء لفض منازعات الصفقات العمومية .

[1] بالو منية، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2017/01/19، ص 41

بالإضافة الى الرقابة السابقة نص المشرع الجزائري على رقابة تكميلية أخرى تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية ،و تعتبر هذه المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل، أو الأمر بالدفع و تمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي و كذا المحاسب العمومية و الهيئة الوصية .

## الفصل الثالث: تموين المطاعم المدرسية متوسطة الشهيد معمري ميلود–بريش ولاية أم لبواقي– أنموذجا.

**تمهيد.**

**المبحث الأول: نبذة عن متوسطة الشهيد معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي–**

**المطلب الأول: بطاقة فنية لمتوسطة الشهيد معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي–**

**المطلب الثاني: موارد المؤسسة المادية والبشرية**

**المطلب الثالث: نتائج متوسطة معمري ميلود وانفتاحها على المحيط**

**المبحث الثاني: استشارة تموين المطاعم المدرسية كشكل من أشكال الصفقات العمومية.**

**المطلب الأول: ماهية الاستشارة.**

**المطلب الثاني: كيفية إعداد استشارة بالمؤسسات التربوية.**

**المطلب الثالث: استشارة تموين المطعم المدرسي متوسطة معمري ميلود للسنة المالية 2021 أنموذجا**

**خلاصة الفصل الثالث.**

**تمهيد:**

لاشك أن المطاعم المدرسية التي أسستها الحكومة الجزائرية منذ الستينات، الى يومنا هذا تؤدي خدمة عمومية وتساهم في عملية تضامن اجتماعي يمكن من دعم التعليم والحفاظ على مجانيته والرفع من القدرة على التحصيل المدرسي.

فالمطعم المدرسي هيكل مرافق للمدرسة[1]، مهمته الأساسية التحضير اليومي وخلال السنة الدراسية لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص عند الاقتضاء و توزيعها لفائدة التلاميذ المتمدرسين في المدرسة نفسها كما أنه مرفق لضمان تغذية مدرسية سليمة باعتبارها نشاطا اجتماعيا مكملا للفعل التربوي والبيداغوجي والرامية أساسا الى ما يأتي:

اذن، فالمطعم المدرسي مكمل طبيعي للمدرسة لأنه يقدم غذاء يساعد التلميذ النمو الطبيعي للجسم وبناء أرضية لمقاومة مختلف الأمراض، وتقويم العجز العائلي واتمامه وتصحيحه، اضافة الى أنه مجال واسع لكثير من الأفكار والمبادئ التربوية.

ويعتبر مطعم متوسطة معمري ميلود بريش نموذجا للمطاعم المدرسية التي تقدم وجبات غذائية صحية للتلاميذ تطبيقا لمختلف النصوص التشريعية المنظمة لسيره وتموينه و كيفية تطبيق كل التدابير الصحية المتعلقة بالصحة المدرسية، حيث بعد دراسة الملف المقدم من طرف ممثلي مصالح مديرية التربية لولاية أم البواقي قررت اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات في جلستها المنعقدة بتاريخ :15 جويلية 2007 إنشاء نصف داخلية بالمتوسطة من نوع 200 وجبة تحت رقم ك2007/0.3.8/45.

وسنتعرض من خلال هذا الفصل لكل المراحل التي تتبعها إدارة المتوسطة محل الدراسة الميدانية لتموين مطعم المؤسسة في ظل التشريعات المنظمة للصفقات العمومية.

## المبحث الأول: نبذة عن متوسطة الشهيد معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي–

تنقسم المنظومة التربوية في الجزائر إلى ثلاثة أقسام من المؤسسات التعليمية يتدرج فيها المتعلم من المدرسة الابتدائية إلى المتوسطة إلى الثانوية وقد اخترنا في دراستنا احدى هذه المؤسسات التعليمية لنسلط الضوء على كيفية تموين المطاعم المدرسية فيها كونها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تخضع التعاملات فيها لقانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وفقا للمرسوم رقم 247–15 الصادر بتاريخ 2015/09/16

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18–03المؤرخ في 15يناير 2018 يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية

**المطلب الأول: بطاقة فنية لمتوسطة الشهيد معمري ميلود – بريش ولاية أم البواقي–**

تتميز كل مؤسسة تربوية عن الأخرى بعدة ميزات وخصائص، وذلك باعتبار الوسط المتواجدة به وخصوصية عادات وتقاليد المنطقة.

**1. الموقع والنشأة:**[1]

تقع متوسطة الشهيد معمري ميلود ببلدية بريش، دائرة عين البيضاء ولاية ام البواقي حيث تتربع على مساحة كلية مقدرة بـ: 542.000م2 بينما المبنية منها : 342.000م2 و المخصصة للتوسع تقدر بـ: 200.00 م2.

يعود قرار انشاء المؤسسة الى شهر جوان سنة 1982 في حين أنها فتحت أبوابها لتلاميذ المنطقة شهر سبتمبر من السنة الدراسية 1983/1982.

طبيعة البناء بها صلب، حيث تتسع لـ840 تلميذا وتلميذة وفق نمط قاعدة 7 اذ تحتوي على قاعات الدرس العادية وعددها 18 قاعة وقاعات أخرى متخصصة للمواد العلمية (مخابر وورشات) ومرافق تربوية أخرى.

**2. التسمية :**

أطلق على المتوسطة اسم الشهيد معمري ميلود بتاريخ 05 أكتوبر 1987 ، حيث اختير لها هذا الاسم تخليدا لروح الشهيد الطاهرة و عرفانا لما قدمه للمنطقة و الوطن من تضحيات جسام ، فالرجل من مواليد سنة 1937 بقرية الحاسي، بريش ،من عائلة محافظة ، ميسورة الحال ،حيث التحق بصفوف جبهة التحرير الوطني سنة 1987 أين كان يتقدم الصفوف الأولى في المعارك فلم تكن الاشواك الشائكة و المتمثلة في خط موريس لتحد من عزيمته وبسالته حيث قام رفقة زملائه في الكفاح بشن هجمات على مراكز العدو بالحدود التونسية الجزائرية سنة 1960 حتى وافاه الأجل بعين المكان.

**3. الهياكل القاعدية:** [2]

تحتوي المتوسطة على العديد من الهياكل التي تساهم في توفير الدعم البيداغوجي للتلاميذ حيث يتواجد بها:

– ملعب رياضة من نوع *ماتيكو* مخبر الإعلام الآلي مجهز و متصل بالإنترنت به ستة عشر 16 جهازا تستعمل لأغراض تعليمية.

– مكتبة وظيفية يستغلها التلاميذ والفريق التربوي للمؤسسة تشتمل على 3103 مؤلفا و 1406 كتابا بمختلف العناوين.

[1] مقابلة مع المسييرة المالية للمؤسسة

[2] الخريطة الإدارية والتربوية للسنة الدراسة 2020–2021.

– وحدة الكشف و المتابعة الصحية : تاريخ تشغيلها 2014/03/20 بها طبيب عام وطبيب أسنان ، أخصائي نفساني ،عون شبه طبي

يبلغ عدد المؤسسات التعليمية الملحقة بوحدة الكشف و المتابعة الصحية اثنان و عشرون 22 مؤسسة تربوية مفصلة على النحو التالي : 17 مدرسة ابتدائية، 04 متوسطات، 01 ثانوية. كما يبلغ عدد التلاميذ الذين تشملهم المتابعة الصحية من خلال وحدة الكشف و المتابعة ب:5731 تلميذا.

– نصف الداخلية : تاريخ الانشاء15 جويلية 2007 طاقة استيعاب المطعم تقدر ب : 200 وجبة ومجموع المستفيدين من النظام النصف داخلي هو 173متمدرسا خلال السنة الدراسية الحالية 2021/2020.

**المطلب الثاني: موارد المؤسسة المادية والبشرية**

تعتبر الموارد المادية والبشرية العصب المحرك للعملية التعلمية التعليمية داخل المؤسسة التربوية، لما لها من اثار ملحوظة على سائر الجماعة التربوية بها خصوصا ما تعلق بـ:

**1. ظروف التمدرس:**

تضمن المؤسسة للتلاميذ ظروف تمدرس طبيعية تساعدهم على التحصيل المعرفي نخص منها :

- وجود الربط بشبكة الماء الصالح للشرب مع وجود خزان الماء .
- وجود الربط بشبكة الكهرباء .
- وجود التدفئة المركزية بحث كل المرافق ضرورية .
- وجود المراحيض بالعدد الكافي و وجود فضاء لغسل الأيدي للذكور والإناث.
- وظيفية كل السبورات بما يضمن وسيلة بيداغوجية ناجحة .
- توفر كل المرافق البيداغوجية والإدارية على الستائر.

– النقل المدرسي :متوفر ويستفيد منه اكثر من 150 تلميذا حيث سخرت البلدية ثلاث حافلات لذات الغرض.

**2. المرافق والوسائل :**

تتوفر المؤسسة على العديد من المرافق والوسائل لتأدية وظيفتها الأساسية على أكمل وجه نخص منها: 18 حجرة دراسية، 03 مخابر علمية، و 03 ورشات.

– التجهيز العلمي متوفر حيث تخصص مبالغ مالية في ميزانية المؤسسة كل سنة لاقتناء ما يطلبه الأساتذة من وسائل بيداغوجية ووسائل التجارب وغيرها ناهيك عن التجهيز العلمي الثقيل الذي تستفيد منه المتوسطة بصفة دورية من مصلحة البرمجة والوسائل بمديرية التربية.

– الكتاب المدرسي: متوفر ويستفيد منه التلاميذ سواء في إطار المجانية أو الاقتناء الشخصي .

– المناهج: متوفرة في شكل كتب و/ أو أقراص كما يستفيد الأساتذة من ندوات تربوية تكوينية خلال السنة الدراسية مع مفتشي المواد .

– السكنات الوظيفية: عددها أربعة ( 04) يستفيد منها موظفو التأطير طبقا لما ورد في المنشور الوزاري المتعلق بالسكنات الوظيفية .

**3. الخريطة الإدارية والتأطير الإداري:**

أ. **موظفو التأطير:** وهم مديرة المتوسطة ، مستشار التربية، المسيرالمالي، مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني. إضافة إلى رتب إدارية أخرى وعمال مهنيين يساهمون جميعا في حسن تسيير المؤسسة.

ب– **مرافق إدارة المتوسطة :** تحتوي على سبعة مكاتب مجهزة بمختلف الوسائل التي تساعد على تأطير المهام الإدارية من أجهزة إعلام آلي وأنترنيت .

**4. التعداد والتأطير التربوي :**

**الجدول رقم 1: تعداد التلاميذ بمتوسطة معمري ميلود للسنة الدراسية 2020–2021**

| المستوى | عدد الأفواج | عدد التلاميذ | ذ | إ | نصف داخلي | | المستفدين من 500 دج | العدد | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ذ | إ | | ذ | إ |
| الأولى متوسط | 05 | 194 | 106 | 88 | 32 | 18 | 50 | 05 | 06 |
| الثانية متوسط | 04 | 178 | 101 | 77 | 25 | 26 | 100 | 07 | 00 |
| الثالثة متوسط | 04 | 166 | 88 | 78 | 17 | 21 | 50 | 09 | 03 |
| الرابعة متوسط | 04 | 131 | 68 | 73 | 14 | 17 | 100 | 01 | 00 |
| المجموع | 17 | 669 | 353 | 316 | 88 | 82 | 300 | 22 | 09 |

**المصدر: الأرضية الرقمية لقطاع التربية الوطنية**

أ. **التأطير التربوي :** يبلغ عدد الأساتذة بالمتوسطة 33 أستاذا وأستاذة .

منهم : 27 أستاذ موزعين حسب الإطار المهني ومواد التدريس.

**– مواد التدريس :**

**الجدول رقم 2: عدد الأساتذة حسب مواد التدريس**

| | رياضيات | | علوم ط | | علوم ف | | عربية | | إجتماعيات | | فرنسية | | انجليزية | | إعلام آلي | | تربية بدنية | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ر ج | ر ـ | ر ج | ر ـ | م ج | م ـ | م ج | م ـ | ر ج | ر ـ | ر ج | ر ـ | م ج | م ـ | ر ج | ر ـ | م ج | م ـ | م ج | م ـ |
| عدد الأساتذة | 5 | 4 | 3 | 2 | 3 | 3 | 7 | 7 | 3 | 3 | 5 | 4 | 4 | 3 | 1 | 1 | 2 | / | 33 | 27 |
| مدرسون | 5 | 4 | 3 | 2 | 3 | 3 | 7 | 7 | 3 | 3 | 5 | 4 | 4 | 3 | 1 | 1 | 2 | / | 33 | 27 |
| معدل الأقدمية | 08 | | 07 | | 07 | | 10 | | 08 | | 06 | | 05 | | 09 | | 12 | | / | |

**المصدر: الدفتر الاحصائي لمتوسطة معمري ميلود بريش للسنة الدراسية 2020–2021**

**– الإطار المهني:**

**الجدول رقم 3: عدد الأساتذة حسب الرتب**

| الإطار المهني / المواد | أستاذ مكون في التعليم المتوسط | | أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط | أستاذ التعليم المتوسط | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|
| اللغة عربية | مجموع | / | 04 | 03 | 07 |
| | نساء | / | 04 | 03 | 07 |
| تاريخ وجغرافيا | مجموع | / | 02 | 01 | 03 |
| | نساء | / | 02 | 01 | 03 |
| فرنسية | مجموع | / | 04 | 01 | 05 |
| | نساء | / | 03 | 01 | 04 |
| انجليزية | مجموع | 01 | 02 | 01 | 04 |
| | نساء | / | 02 | 01 | 03 |
| رياضيات | مجموع | 01 | 03 | 01 | 05 |
| | نساء | 01 | 02 | 01 | 04 |
| علوم فيزيائية | مجموع | / | 02 | 01 | 03 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | نساء | / | 02 | 01 | 03 |
| علوم طبيعية | مجموع | / | 03 | 03 | 03 |
| | نساء | / | 02 | 02 | 02 |
| تربية بدنية | مجموع | / | / | 02 | 02 |
| | نساء | / | / | / | / |
| إعلام آلي | مجموع | / | 01 | / | 01 |
| | نساء | / | 01 | / | 01 |
| المجموع | مجموع | / | 18 | 13 | 33 |
| | نساء | 01 | 16 | 10 | 27 |

**المصدر: الدفتر الإحصائي لمتوسطة معمري ميلود بريش للسنة الدراسية 2020-2021**

**المطلب الثالث: نتائج متوسطة معمري ميلود وانفتاحها على المحيط**

تعتبر النتائج المدرسية ثمرة مجهودات الفريقين الإداري والتربوي وكذا الشركاء الحقيقيين للمؤسسة كجمعية أولياء التلاميذ باعتبار المؤسسة فضاء منفتح على المحيط الخارجي.

**1. نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط للسنوات الثلاث الاخيرة .**

**الجدول رقم 4: نتائج التلاميذ ونسب النجاح في شهادة التعليم المتوسط**

| 2018 - 2017 | | | | 2019 – 2018 | | | | 2020 – 2019 | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مترشحون | ناجحون | النسبة | معيدون | مترشحون | ناجحون | النسبة | معيدون | مترشحون | ناجحون | النسبة | معيدون |
| 93 | 66 | 70.9 | 27 | 95 | 57 | 65 | 38 | 134 | 127 | 96 | 06 |

**المصدر: مشروع المؤسسة لمتوسطة معمري ميلود الموسوم بعنوان ترقية الحياة المدرسية**

**2. مشروع المؤسسة :**[1]

تعمل المتوسطة بمشروع المؤسسة طبقا للقرار رقم 17 المؤررخ في 06 جوان 2006 و الذي يتضمن تأسيس مشروع المؤسسة والمصلحة، وإلزامية العمل به بحيث يعتبر أسلوبا و ومنهج عمل في تسيير المؤسسة التعليمية وخطة ترسم معالم وأهداف المؤسسة وتحدد منهجية وأدوات تحقيقها، تخصص في فترة زمنية معينة يضعها أعضاء الجماعة التربوية بمساهمة جميع الشركاء مع المؤسسة، حيث يشكل التلميذ منطلق كل العمليات المسجلة في مشروع المؤسسة باعتباره محور العملية التربوية .

[1] مقابلة مع السيد مستشار التربية بمتوسطة معمري ميلود بريش

- **عنوان مشروع المؤسسة :** ترقية الحياة المدرسية.
- **موضوعه:** تفعيل دور النوادي وانفتاح المؤسسة على المحيط .
- **مدته الزمنية:** ثلاث سنوات.
- **مصادقة مجلس التربية و التسيير:** تم ذلك خلال جلسة أكتوبر 2018.

**3.جمعية أولياء التلاميذ:**[1]

نظرا للدور الهام التي تلعبه جمعية أولياء التلاميذ في مد جسور التواصل بين المؤسسات التعليمية والأسر وذلك بما تقوم به من مهام تساعد التلاميذ عل تخطي الصعوبات ونسج الروابط الاجتماعية والعلاقات بينها وبين مختلف الأطر التربوية والإدارية باعتبارها شريكا أساسيا إذ تقدم اقتراحات تهدف إلى تحسين الحياة المدرسية بالمؤسسة، فقد تم إنشاء جمعية محلية المسماة : جمعية أولياء التلاميذ لمتوسطة معمري ميلود تحت رقم : 2018/09 بتاريخ : 2018/06/21 .

- **المقـــر** : بلدية بريش دائرة عين البيضاء ولاية أم البواقي.
- **نشاطهـا:**

كونها جمعية فتية إلا أنها لعبت دورا فعالا في مرافقة المتوسطة في أهم المحطات التي عرفتها منذ تأسيسها إذ:

- ساهمت في استفادة المؤسسة من مشروع تجديد التدفئة المركزية.
- شاركت في حملات تطوعية لتنظيف المؤسسة ومحيطها.
- ساهمت بفاعلية في تمويل حملة الطلاء والتشجير التي عرفتها المؤسسة بمناسبة ذكرى الفاتح من نوفمبر.
- أنجزت جداريات لتجميل وتزيين الفضاء المدرسي .
- بادرت بإعادة تهيئة ساحة العلم في إطار تزيين الفضاء المدرسي.
- دورها الفعال في تنشيط الحياة المدرسية من خلال الرحلات والخرجات العلمية للتلاميذ وتكريم النجباء منهم .
- وكل ذلك إنما يصب في توجه المؤسسة من خلال انفتاحها على المحيط وعملها التشاركي مع كل الشركاء خدمة للتلميذ وتحسين ظروف التمدرس ضمن أطر مشروع المؤسسة .

[1] مقابلة مع رئيس جمعية أولياء التلاميذ بمتوسطة معمري ميلود بريش

**4. الهيكل التنظيمي للمتوسطة :**

**الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للمتوسطة**

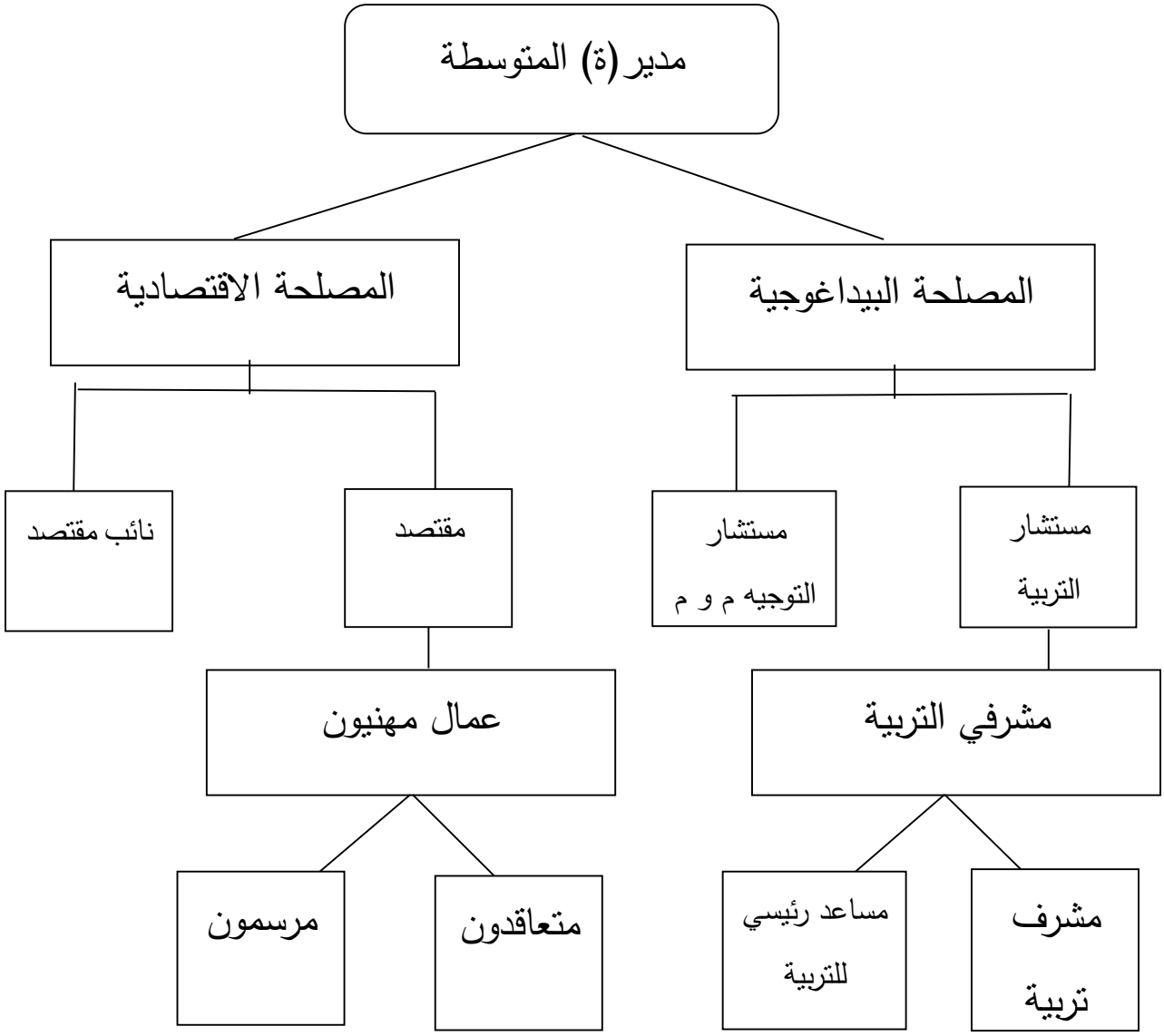


**المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 16–227 المؤرخ في 2016/08/25 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة**

## المبحث الثاني: استشارة تموين المطاعم المدرسية كشكل من أشكال الصفقات العمومية.

تعد الاستشارة من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الإدارة المتعاقدة في حالة إنجاز مشاريعها ، حيث تلجأ إليها كبديل لإبرام الصفقة، إذ تعتبر شكل من أشكال المناقصة ووسيلة مهمة من أجل تنفيذ مختلف المشاريع التي تساهم في خدمة الصالح العام من خلال ما يتميز به هذا الأسلوب من إجراءات تسهل على الإدارة اختيار المتعامل

المتعاقد معها كما تعتبر الاستشارة أحد طرق إبرام الطلبيات العمومية حيث حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام طرق إبرام الطلبيات العمومية في طلب العروض كإجراء أساسي – والتراضي كإجراء استثنائي– معتمدا على الأساس المالي للتمييز بين الطلبيات التي تستوجب إخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبين الطلبيات التي تستدعى أو تقتضي إبرام استشارة بشأنها. أي عدم إخضاعها لتنظيم الصفقات رغم أنه غالبا ما كان يشير الى تطبيق البنود الخاصة بالطلبيات التي تخضع للتنظيم سواء من ناحية حالات عدم الجدوى أو من حيث الملاحق وهو بذلك يحاول إدخالها في منظومة الصفقات العمومية.

**المطلب الأول: ماهية الاستشارة.**

نجد أن أسلوب الاستشارة الانتقائية كطريقة لإبرام الصفقة العمومية قد حاز على اهتمام الجانبين التشريعي والفقهي وسنعرض فيما يلي تعريف كل منهما :

**1. التعريف التشريعي:**

يعد هذا الأسلوب شكلا من أشكال المناقصة، ولقد تم اعتماد هذه الطريقة منذ صدور المرسوم الرئاسي 82–145 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى، وتم تأكيدها في المرسوم التنفيذي رقم 91–434 المؤرخ في1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى وورد ذكرها في المادة رقم 25 من المرسوم الرئاسي 250/02 الملغى.

أما في المرسوم الرئاسي 236/10 فقد نصت عليها المادة رقم 3و2 المعدلة و المتممة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 و عرفتها بأنها: "إجراء يكون المرشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، و تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين إجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/ أو ذات أهمية خاصة ".[1]

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن الاستشارة الانتقائية تمر بمرحلتين:

الأولى يتم فيها الانتقاء الأولي للمرشحين المتعاقدين عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة ذات أهمية خاصة والثانية يتم فيها اختيار متعاقد دون غيره بالنظر إلى عدة معايير واعتبارات فنية و تقنية و مالية، كما أن الاستشارة الانتقائية لابد أن تقوم إلى ثلاثة مرشحين على الأقل و عند انتفاء هذا الشرط تعاد عملية الانتقاء من جديد لأنها تعد باطلة .غير أن المادة 31 المعدلة و المتممة بموجب المرسوم الرئاسي 12–23 في فقرتها 6 أجازت للمصلحة

[1] المادة 2 و3 من المرسوم الرئاسي 10–236 المعدل والمتمم.

المتعاقدة مواصلة إجراء الانتقاء في حالة العرض الوحيد بعد أن تكون قد أعادت الانتقاء الأولي و تم الانتقاء أقل من ثلاثة مترشحين .

أما في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 فلم يعط تعريفا محددا للاستشارة وإنما جاء لينظم كل أشكال التعاقد المكتوب بين الإدارات والمؤسسات العمومية بصفتها مصلحة متعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين واعتبرها نوع من أنواع العملية التعاقدية حيث جاء في المادة 13.

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو تقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار (6.000.000دج) للإرادات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبيات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

**2. التعريف الفقهي:**[1]

عرفت الاستشارة الانتقائية بأنها مجموعة من الإجراءات الهادفة لدعوة الجمهور للاشتراك في العملية المطروحة من قبل الإدارة قصد الوصول إلى العارض الذي يقدم أفضل الأسعار، فهي إذا وسيلة لاختيار أفضل متعاقد من حيث شروط وأداء موضوع التعاقد.

إذن يمكن القول بأن أسلوب الاستشارة الانتقائية ،هو إجراء يتم من خلاله دعوة المتعهدين الذين ترى فيهم الإدارة المتعاقدة القدرة على تنفيذ موضوع الاستشارة بقدر عالي من الكفاءة على أن يتم هذا الأسلوب بطريقة تسمح بتنفيذ الاستشارة وفق ما يحقق المصلحة العامة.

[1] رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، دار المكتبي، سوريا ، الطبعة 2، 2010، ص35

**الشكل رقم 2:** مراحل اجراء استشارة.

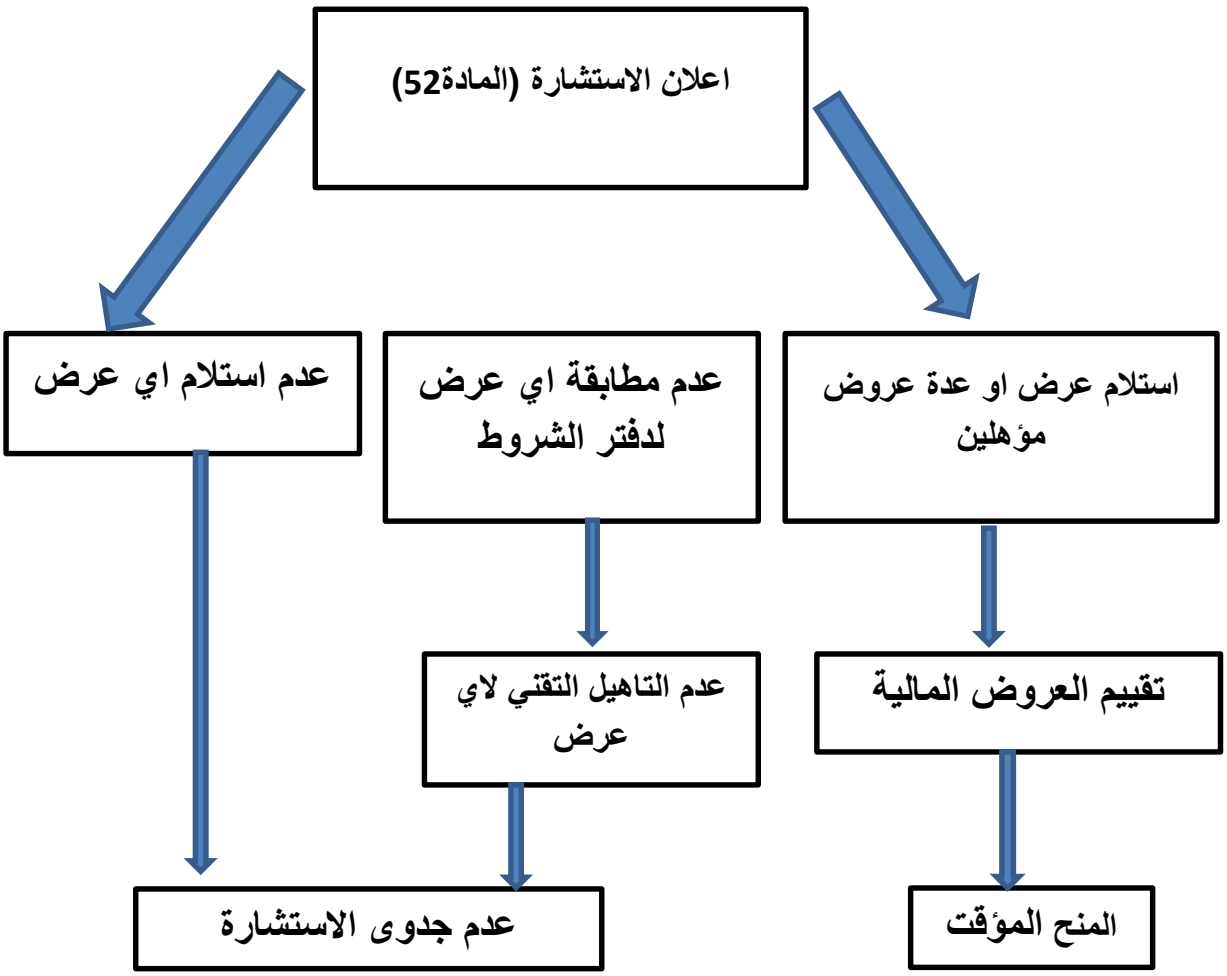


**المصدر:** من اعداد الطالبتين.

في حالة وجود طعن للمنح المؤقت أو عدم جدوى التراضي بعد الاستشارة اتباع نفس اجراءات دراسة الطعن . بعد تثبيت المنح المؤقت لحائز الصفقة وفي حالة تنازله قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام اشعار التبليغ يتم مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الغاء المنح المؤقت ( المادة 74)

**المطلب الثاني: كيفية إعداد استشارة بالمؤسسات التربوية.**

إن المؤسسات التربوية وخاصة ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي تقتضي لتسييرها اقتناء المواد الضرورية لتغذية التلاميذ، المواد ولوازم التنظيف والصيانة والوسائل الخاصة لتأدية النشاطات الإدارية والتربوية، كل هذا يتم على حساب ميزانية التسيير.

وبما أن هذه المؤسسات هي عمومية وذات طابع إداري فتطبق عليها أحكام المرسوم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

غير أن الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسات التربوية بعنوان السنة المالية تكون في الغالب محدودة تخضع للكثير من المعايير التي حددتها وزارة التربية الوطنية، إذ لا يمكن في كل الحالات أن تصل المبالغ إلى الحد الذي يسمح بإجراء صفقة عمومية مثلما هو محدد في المرسوم 15–247.

ينبغي إذا إجراء استشارة انتقائية تسمح لأي مترشح أن يتقدم بعروضه في كل سنة مالية وفي كل فصل بالنسبة للمواد الغذائية و الخضر و الفواكه وهذا سبب الاضطرابات التي تتعرض لها الأسعار .

**1. إجراءات الاستشارة:**[1]

لما كانت الاستشارة وهي شكل من أشكال الصفقات إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعاهدين أو متنافسين كان من الواجب أن يسري هذا الأسلوب بعدة إجراءات انطلاقا من عدة مبادئ منها الشفافية ومبدأ المساواة و تكريس مبدأ حرية المنافسة حيث حرص المشرع الجزائري على تكريسها و السهر على تطبيقها في مختلف القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية .ومن هنا يمكن حصر الجوانب الإجرائية للاستشارة في المراحل التالية:

مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الاستشارة .

مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض .

مرحلة إجراء الاستشارة و إرسائها .

مرحلة إرساء الاستشارة واعتمادها .

أ. **مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الاستشارة:** عند إجراء الاستشارة يجب اعتماد عدة مبادئ أهمها :[2]

- **مبدأ المنافسة:**

والقصد بذلك إعطاء الفرصة لكل متعامل تتوفر فيه شروط تحددها المؤسسة:

- **مبدأ المساواة:**

وهي إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين أمام المؤسسة و تجنب كل تفضيل أو تمييز لمتعامل على حساب متعامل آخر.

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16– المادة 05 من نفس المرجع السابق.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16.

- **مبدأ الإشـهار:**

و هو وسيلة لضمان الشفافية و بالتالي يعمل على احترام القانون، فالاستشارة تبدأ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار ويحرر الإعلان بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويكون الإشهار محلي حسب الكيفيات التالية :

- إلصاق إعلان الاستشارة بالمؤسسة.
- إلصاق إعلان الاستشارة بمديرية التربية.
- إلصاق إعلان الاستشارة بمقر البلدية.
- إلصاق إعلان الاستشارة بأي مرفق عمومي آخر ترى المصلحة المتعاقدة بأنه مجدي.

يجب أن يحتوي إعلان الاستشارة على البيانات الإلزامية الآتية:[1]

- ✓ تسمية المؤسسة المتعاقدة وعنوانها، كيفية المناقصة، شروط التأهيل المدرجة في دفتر الشروط موضوع العملية .
- ✓ قائمة موجودة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط.
- ✓ مدة تحضير الشروط.
- ✓ مدة صلاحية العروض.
- ✓ التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح " و مراجع الاستشارة.
- ✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء .

وتضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أي مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهدها ، و تحتوي هذه الوثائق على:

- جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة .
- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات .
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- كيفيات التسديد .
- أجل الصلاحية حسب العروض .
- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات.

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16.

**ب. مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض:** بعد عملية الإشهار و إعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم تجاه الاستشارة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة وضعها في ظرفين مختومين حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد الحصة المراد المشاركة فيها ، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض و تودع العروض لدى أمانة مدير المؤسسة و مهما يكن من أمر فإنه يجب أن تعطى المدة المحددة لتحضير العروض مجالا واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين وكما يجب أن ترفق عروض المترشحين بعرض تقني ومالي.

**ج. مرحلة إيداع العروض:** بعد دعوة المتعهدين لإجراء الاستشارة يتقدمون بعروضهم إلى الجهة الإدارية حيث تتم الإجراءات وفقا للقواعد التالية:

- الأجل: ويقصد به مدة تقديم العروض المحدد من طرف الإدارة.
- الشكل: يجب أن يوضع العرض في ظرف مقفل ومختوم (الختم دلالة على عدم الفتح).
- وتتضمن عبارة " لا يفتح " استشارة رقم.... مع تحديد طبيعة العملية.

وقد نص التنظيم الجزائري على مشتملات العرض والتي تتمثل فيما يلي:

- **العرض التقني:**[1]

هو العرض الذي يبين فيه المتعهد جميع المميزات التي يتميز بها والتي يمكن من خلالها أن يفوز مشروع الاستشارة، حيث يبين مختلف خبراته والوثائق التي تثبت كفاءته في ميدان إنجاز الصفقات العمومية ويشتمل هذا العرض على الوثائق التالية:

دفتر الشروط التقني ويتضمن:

- ✓ التصريح بالاكتتاب (ممضي ومختوم).
- ✓ التعليمات الهامة للمتعهدين (ممضي ومختوم).
- ✓ التصريح بالنزاهة (ممضي ومختوم).
- ✓ السجل التجاري في الاختصاص (حسب دفتر الشروط).
- ✓ الرقم الجبائي (نسخة طبق الأصل).
- ✓ شهادة أداء المستحقات CASNOS ( نسخة طبق الأصل ).
- ✓ كشف الضرائب أقل من ثلاثة أشهر مصفي ( نسخة أصلية أو نسخة طبق الأصل ).
- ✓ شهادة السوابق العدلية ( نسخة أصلية أو نسخة طبق الأصل ).

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2021/09/16

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ✓ صك بنكي مشطب .
- ✓ شهادات التعامل مع المؤسسات سابقا ( إن وجدت).

- **العرض المالي:**[1]

وهو العرض الذي يتضمن المبالغ المالية التي يتقدم بها المتعهدون و تكون هذه المبالغ متناسبة مع مستوى الاستشارة و يحتل العرض المالي مكانة مهمة في مشروع الاستشارة حيث يتم إرساؤها على العارض الذي يقدم أقل العروض و يتكون العرض المالي من الوثائق التالية:

- ✓ رسالة العرض ( التعهد) و هي وثيقة تتضمن جملة من المعلومات الخاصة بالمتعهد حيث يتعهد فيها بتنفيذ موضوع الاستشارة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- ✓ جدول الأسعار : حيث يوضح المبالغ المالية التي يقدرها المتعهد .
- ✓ كشف كمي وتقييمي( تقديري) وهو بيان يوضح فيه المتعهد بالتفصيل المشاريع الخاصة بالاستشارة و المبالغ المخصصة لكل مشروع.

**2. مرحلة إجراء الإستشارة:**

بعد إيداع العروض أو إرسائها من جانب العارضين ،تدخل الاستشارة مرحلة جديدة تتمثل في مرحلة تقييم العروض التقنية الأولية، و هي مرحلة حاسمة ينجم عنها معرفة العارضين المؤهلين للدخول إلى مرحلة الانتقاء النهائي .

و يمر تقييم العروض في ظل القانون الجزائري بمرحلتين عن طريق لجنتين نص عليهما المرسوم الرئاسي 15–247 هي لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

أ. **فتح الأظرفة** : نظرا لعدم توفر المؤسسات التربوية على لجنة فتح الأظرفة المحددة بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المؤرخ في 2015/09/16 تسند مهام فتح الأظرفة و التقييم و مقا رنة العروض لمجلس التوجيه و التسيير في الثانويات و مجلس التربية و التسيير في المتوسطات .

و لمدير المؤسسة الحرية في تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و له كذلك الحرية في تحديد عدد أعضائها حيث لم يحدد القانون عدد أعضاء اللجنة .

و إن كان المرسوم 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أكد على ضرورة الفصل بين أعضاء لجنة الفتح و التقييم و تم إنشاء اللجنتين بموجب مقرر فإن المشرع الجزائري في ظل المرسوم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام أكد على ضرورة أن يتم تشكيل لجنة واحدة بدل لجنتين حيث تم

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2021/09/16

دمج اللجنتين في لجنة واحدة هي لجنة الفتح و التقييم .تجري عملية فتح الأظرفة للعروض التقنية و المالية النهائية في جلسة علنية في مقر المؤسسة بحضور كافة المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا في آخر يوم الموافق لآخر أجل لإيداع العروض و يحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه الحاضرون طبقا للمادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16

يتم فتح الأظرفة للاستشارة الانتقائية من خلال ما يلي :

- يتحقق رئيس الجلسة من طابع مجهولية كل غلاف و كذا تاريخ استلامه .
- كل ظرف يحمل علامات تبين هوية المرسل يلغى تلقائيا .
- يفتح رئيس الجلسة الأظرفة كل ظرف خارجي و يعلن بصوت مرتفع اسم صاحب العرض ، كما يفتح الظرف الداخلي المتضمن للملف التقني فيعلن رئيس الجلسة عن الوثائق المحتواة به وكل المعلومات التي يراها مفيدة للإعلام .

ووفقا للمادتين70–71 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و المالية و ملف الترشح من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في الاستشارة ، وتجتمع اللجنة مهما كان عدد الحاضرين.

- تقوم لجنة فتح الأظرفة بفحص صحة العروض طبق الإجراءات ملف الإعلان و الملف الإداري المقدم من طرف العارض و هذا للتأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة ومن كونها موقعة و مرفقة بالضمانات الضرورية و بعد ذلك تقدم العروض للجنة تقييم العروض فكل ملف يستدعى استكماله ولا يقصى صاحبه تفتح الأظرفة التقنية و المالية المتعلقة به ، أما التي لا يمكن طلب استكمالها فيلغى العرض ولا يفتح .
- تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين (غير المقصيين) عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضها التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في أجل أقصاه عشرة (10 أيام) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

**ب. تقييم العروض:** يؤخذ بعين الاعتبار المؤشرات التي تحددها المصلحة المتعاقدة حيث تقوم لجنة الفتح والتقييم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط.

**كما يتم في هذه المرحلة أقصاء العروض:**

- غير المختصين الذين لا يملكون رمزا لنشاط بالسجل التجاري.

- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار كليا وجزئيا.
- العروض التي لم تمض من طرف المتعهدين.
- التصريح بالاكتتاب غير مملوء وغير ممضي وغير مختوم.
- العروض التي بها كتابات زائدة أو حشو أو شطب بطريقة مؤثرة على الصيغة التنافسية
- في حالة عدم الاستجابة أو عدم إمكانية توفير الوثائق الناقصة في أجل خمسة (05) أيام من التبليغ.
- عدم إرفاق نسخة من البطاقة الرمادية أو وصل إيداع +شهادة المراقبة التقنية +شهادة التأمين سارية المفعول

ولتوضيح ذلك ندرج المثال التالي :

**الجدول رقم 5: تقييم العرض التقني**

| الرقم | المؤشرات | النقطة | التوضيح |
|---|---|---|---|
| 01 | السجل التجاري | 02 | معنى :02 موكل 01 |
| 02 | العتاد<br>توفر الوسيلة النقل | 02 | حسب نوعية وسيلة النقل :<br>سيارة نقل البضائع 01 شاحنة بغرفة تبريد01 |
| 03 | المحل : توفر المحل التجاري<br>يمارس فيه الممون نشاطه | 02 | توفر المحل بمقر البلدية :02<br>محل خارج البلدية :01 |
| 04 | المراجع المهنية | 02 | تموين مؤسسات أخرى :01<br>تموين هيئات أخرى ( مستشفى ، ..) :02 |
| 05 | وسيلة الاتصال | 02 | توفر وسيلة الاتصال : هاتف ثابت :02 |
| المجموع | | 10 | |

**المصدر: من إعداد الطالبتين**

- **التقييم التقني:**

01- المؤشر الأول:السجل التجاري 02 ن

02- المؤشر الثاني: العتـــاد 02 ن

03- المؤشر الثالث: المحـــل 02 ن

04- المؤشر الرابع: المراجع المهنية 02 ن

05- المؤشر الخامس : وسيلة الاتصال 02 ن

المجمـــوع العـــــام 10 نقاط

**النقطة الإقصائية :**

يقصى العرض التقني إذا تحصل العارض على أقل من مجموع النقاط المحددة لهذه الحالة في دفتر الشروط(النقطة الاقصائية) في التقييم التقني.

**– التقييم العروض المالية :**

يتم تقييم العرض المالي على أساس الأسعار الوحدوية حيث تقوم اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية(الأقل سعرا) أي الأقل تكلفة ولتوضيح كيفية تقييم العرض المالي ندرج المثال التالي:

- في إطار تنقيط العرض المالي يؤخذ بعين الاعتبار المؤشر التالي:
- المواد المرقمة من :01 الى 04 يكون معاملها 08 نقاط (المواد الأكثر استهلاكا).
- المواد المرقمة من: 05 الى 07 يكون معاملها 02 نقطة (المواد الأقل استهلاكا).

**كيفية تقييم العرض المالي:**

يتحصل العارض الأقل (ع1) على العلامة الكاملة 10/10 ثم يليه المتعهد (ع2) الذي يلي عرضية المالي مباشرة الأقل عرضا و تمنح له العلامة وفقا للعملية التالية : **10 × ( ع2 /ع1 )** .

و العروض الباقية يتم ترتيبها وفقا لنفس المبدأ **10× (ع ن / ع1)**

يجب تصحيح العرض المالي في لإطار التقييم ويأخذ بعين الاعتبار مبلغ العرض بعد التصحيح من طرف تقييم العروض.( المجموع بالأحرف يختلف عنه بالأرقام )

**– التقييم الكلي :**

تقوم لجنة التقييم باختيار العرض الذي يحصل على الموافقة تقنيا و ماليا و المتضمن أحسن عرض من حيث الجودة و السعر لأي مؤسسة أو بتحصيل على المشروع.

في حالة تساوي عرضين أو أكثر ماليا يمنح العقد الى العارض الحائز أعلى نقطة في التقييم التقني.

- يقصى البعض مباشرة العرض الفائز مؤقتا حجة أن بعض الأسعار تبدو مخفضة بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار و هو إجراء غير قانوني و عليه ففي هذه الحالة تطلب منه عن طريق المؤسسة التي والتوضيحات حول هذه الأسعار و بعد الإطلاع اللجنة على التبريرات ورأت أنها غير مبررة من الناحية الاقتصادية تقترح على المؤسسة رفض العرض فتقوم المؤسسة برفض العرض بقرار معلل.[1]
- أما في حالة بعض الأسعار الوحدوية فقط مبالغ فيها فالمشرع لم يتطرق الى ذلك للأسف

[1] الفقرة 7 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16.

- في استشارة التغذية ينجز كشف كمي و تقديري بالحد الأقصى للمواد ووفق أسعار السوق خلال فترة تنفيذ العرض ( عادة سنة مالية ).
- لتحصل على المبلغ المقترح لهذه الاستشارة والذي يجب أن تتطابق مع الاعتمادات المتوقعة وفق تعداد التلاميذ الحاضرين في باب التغذية.
- يستدعى الآمر بالصرف مجلس التوجيه والتسيير أو التربية والتسيير للتداول حول دراسة محضر تقييم العروض وخلاله يقرر:
- المنح / عدم الجدوى ( تعاد إجراءات الاستشارة من جديد بعد إنتهاء مدة الطعن ) .
- الإعلان عن المنح أو عدم الجدوى أو إلغاء المنح بنفس طريقة الإعلان عن لاستشارة
- تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت / أو عدم الجدوى / العارضين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية ابتداء من اليوم الأول للإعلان .

**ج. حالات عدم الجدوى:** يعلن عدم جدوى الإجراء في الحالات الاتية:

- عدم استلام أي عرض .
- لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض طبقا لما جاء في المادة 14 التي تذكر عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15–247 و في توضيح لقسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تحت رقم 232صادربتاريخ 20 مارس 2016 ( .... و عليه إذ ا لم يمكن بعد تقسيم العروض المستلمة اختيار أي عرض بسبب عدم ضمان تمويل الحاجات يعلن عدم جدوى الاستشارة).
- و تدخل ضمن عدم ضمان تمويل الحاجات إذا كان مبلغ العرض الوحيد أكثر من الاعتماد المخصص.

**د. مرحلة ارساء الاستشارة و اعتمادها :** تتم فيها عملية المصادقة وإتمام الشكليات حيث:

- تقدم لجنة تقييم العروض العرض الذي نال موافقتها لرئيس المؤسسة و يقترح عليه المصادقة على ذلك بناء على محضر التقييم و تعلم العارض الذي رست عليه الصفقة بقبول عرضه و يتم إبرام الاتفاقية معه (وفق النموذج المرفق و الشروع في التنفيذ بواسطة الطلبات الجزئية وما يعرف بسندات الطلب).
- إن اعتماد الاستشارة معناه مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها .

- تعتبر مرحلة إرساء الاستشارة مرحلة حاسمة ينتج عنها اختيار عارض أما بالنظر لتوافد عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط و المواصفات مما جعل الإدارة تراه بأنه الأنسب للحصول على الاستشارة الانتقائية دون سواه وإما يتم إرساء الاستشارة على صاحب العرض الأفضل شروط و الأفضل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية و المالية .

**المطلب الثالث: استشارة تموين المطعم المدرسي دراسة حالة مطعم متوسطة معمري ميلود للسنة المالية 2021 أنموذجا.**

من بين عوامل نجاح استشارة تموين المطعم المدرسي هو الاعداد الجيد لمختلف الوثائق المرتبطة بها وحسن تنفيذها وفق ما جاء في المرسوم رقم :15–247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك باتباع الخطوات المبينة في المراحل التالية :

**1. مرحلة التحضير للاستشارة:**

ويكون التحضير للاستشارة المحدودة لتموين المطعم المدرسي لمتوسطة معمري ميلود باتباع الخطوات التالية:

**أ. اصدار المقرر المحدد للإجراءات المكيفة:** فقد نصت المادة 13 من المرسوم 15–247 على أن تخص عملية التموين و الأشغال التي لا تصل سقف المناقصة لإجراءات شكلية داخلية –اجراءات مكيفة عن طريق استحداث قرار عنوانه : مشروع مقرر يحدد الاجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود ابرام الصفقات العمومية– سمتها استشارة.

**ب.اصدار قانون داخلي لتنظيم سير لجنة الفتح و التقييم** حيث يشتمل على ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمتوسطة معمري ميلود و قواعد تنظيمها وسيرها و نصابها في خمسة مواد، ثم الفصل الثاني حيث يتناول سير أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مقسم الى ثلاثة أقسام:

- القسم الاول : اجتماعات اللجنة به أربعة مواد.
- القسم الثاني :جدول الاعمال وعمليات فتح الاظرفة به أربعة مواد .
- القسم الثالث : مهمام اللجنة به مادة واحدة.

أما الفصل الثالث فهو متعلق بالأحكام المختلفة و الذي يشتمل على قسمين :الأول للوسائل بمادة واحدة والثاني بأربعة مواد.

**ج. شكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:** طبقا للمادتين 160 و 161 من المرسوم الرئاسي 15–247 تتكون من موظفين مؤهلين و أكفاء يقعون تحت اشراف رئيس المجلس وفي المتوسطة هم أعضاء مجلس التربية و التسيير طبقا للقرار رقم 70 المؤرخ 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات انشائه و تسييره حيث تتشكل من :

مديرة المتوسطة –رئيسا–مستشار التربية عضوا–المسير المالي عضوا–ثلاثة أساتذة أعضاء منتخبين–ممثل عن الاداريين منتخب– ممثل عن العمال المهنيين منتخب –رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

مع تعيين رئيسا ونائبا لهذه اللجنة قصد تنسيق عمل الاعضاء والاشراف على امضاء جميع المحاضر، كما تقوم هذه اللجنة بعمل اداري و تقني تعرضه على اللجنة.

**د. فتح سجلات رسمية:** سحب دفتر الشروط وإيداع الأظرفة، محاضر فتح، محاضر تقييم، الطعون حيث تكون مرقمة و مؤشرة من طرف الامر بالصرف.

بالنسبة لسجل السحب و الايداع يجب تدوين ساعة و تاريخ السحب و توقيع وختم الساحب مع تقديم بطاقة الهوية وفي الايداع تودع العروض المسحوبة فقط دون نسيان ساعة و تاريخ الايداع وختم و توقيع المودع لان عملية الفتح تتم حسب ترتيب ايداعها– يسجل الرقم الترتيبي على الظرف –

أما سجل محاضر الفتح و التقييم فيدون كل ذلك في سجل مجلس التربية و التسيير المفتوح بالمؤسسة طبقا للقرار الوزاري رقم 70 المؤرخ في 12جويلية 2018

أما السجل الخاص بالطعون فيفتح و يرقم و يؤشر و يوضع على مستوى أمانة مدير المؤسسة لاستغلاله في حالة وجود الطعون.

**هـ. تحديد الحاجات الواجب تلبيتها بناء على تعداد التلاميذ والعمليات المتوقع احتضانها** حيث يجب ان يراعى في ذلك أن لا تكون مواصفات هذه الحاجات موجهة نحو منتوج معين، مع الاخذ بعين الاعتبار تجانس الحاجات ومدى قيمتها و فائدتها الصحية و كل ذلك مرتبط بالمبلغ الاجمالي للحصص.

ينبغي تحديد الحاجات الواجب تلبيتها من خلال اجتماع تنسيقي، تشاوري يضم كل من مدير المؤسسة ، المسير المالي ، مستشار التربية ، العون المكلف بالخزن ،مستشار التوجيه ، اساتذة العلوم الطبيعية ، طبيبة وحدة الكشف و المتابعة ان وجدت.

**و. اعداد دفتر شروط لكل حصة أو مادة:** ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي : في اعداد دفتر الشروط يجب مراعاة المبادئ الثلاث للصفقات العمومية وهي حرية الوصول للطلبات العمومية ،المساواة في معاملة المرشحين ،شفافية الاجراءات ، كما ينبغي أن يكون مشتملا على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

مكونات ملف الترشح و هو ملف جاء به المرسوم الرئاسي 15–247 تجسيدا للتخفيف على المتعهدين حيث اعفاهم من تقديم خمسة وثائق وهي شهادة السوابق العدلية، الشهادات الجبائية ،السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية فيما يخص الحرفيين ،شهادة الايداع القانوني لحساب الشركة ، رقم التعريف الجبائي و التي عوضت بالتصريح بالترشح.

**–مكونات ملف الترشح :**

–تصريح بالترشح /– تصريح بالنزاهة– القانون الاساسي للشركات –الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة –كل وثيقة بتقييم قدرات المتعهدين المهنية ، المالية ،التقنية.

العرض التقني :

يتكون من تصريح بالاكتتاب ، مذكرة تقنية تبريرية يشير فيها الى النوعية أجال التنفيذ و التسليم السعر أو الكلفة الاجمالية ،الخدمة ما بعد البيع ...، كفالة تعهد.

العرض المالي :

يتكون من رسالة التعهد ، جدول الأسعار بالوحدة ، تفصيل كمي و تقديري .

**2.مرحلة الإعلان عن الاستشارة وسحب دفاتر الشروط واستلام العروض:**

أ. **الاعلان عن طلب العروض :** طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي 15–247 بحيث يكون محل اشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، حيث يحتوي الاعلان عن الاستشارة على البيانات الالزامية المذكورة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .كما تودع العروض لدى أمانة اسيد مدير المتوسطة ابتداء من تاريخ الاعلان في الساعة 08 صباحا الى11 من اليوم الاخير من تحضير العروض، وفي حال وقوعه في يوم عطلة قانونية تتم العملية في يوم العمل الذي يلي العطلة يتم في الاعلان تحديد مدة العروض و تحديد تاريخ الفتح و مدة التزام المتعهدون بالعروض.

.

**ب.ارسال الاعلان لعدة ادارات** ونشره باستعمال كل الوسائل المتاحة، كما يعلق في الأماكن العامة وحتى في الساحات العمومية وعند ارساله للإدارات وجب ختمه من طرفها وامضاء اشعار بالاستلام.

ج. **الشروع في سحب دفتر الشروط بكل شفافية** ودون اقصاء لدى أمانة السيد مدير المؤسسة مع تسجيلها بالسجل ، حيث يقدم الساحب وثيقة الهوية و يوقع و يختم على السجل و التي يجب أ تكون بكمية كافية لتجنب طلبها فلا يجدها جاهزة فيطلب منه أن يعود في الغد.

**د. استقبال العروض التي تم سحبها فقط** اي سحب دفاترها مسبقا في أمانة السيد مدير المتوسطة في سجل الايداع ثم تسليمها للجنة الفتح و التقييم في الوقت المحدد لفتح العروض حيث يوضع كل ملف من الملفات الثلاثة في ظرف منفصل و مقفل بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الطلب في العروض وموضوعه و تتضمن عبارة –ملف الترشح – أو –عرض تقني – أو –عرض مالي – حسب الحالة.

و توضع الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ولا يكتب عليه الا عبارة : لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض –طلب العروض رقم 2021/01 الموضوع : استشارة مادة الخبز.

**3. مرحلة إرساء الاستشارة وإمضاء العقود:**

**أ. ارسال دعوات لأعضاء مجلس التربية والتسيير** مع تحديد جدول الأعمال مثلما تنص عليه المادة رقم 14 من القرار الوزاري رقم 2018/70 حيث تبلغ الاستدعاءات لأعضاء لجنة الفتح والتقييم لمباشرة العمل في التاريخ المحدد في الاعلان الذي يجب أن يكون في يوم و اخر ساعة استقبال العروض وفقا للمادتين 70 و71 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 حيث يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في الاستشارة. كما تفتح العروض بمن حضر من المتعهدين و ينجز محضر خاص متعلق بحضور المتعهدين في محضر منفصل. تجدر الاشارة الى أن كل ملف يستدعي استكماله و لا يقصى صاحبه تفتح الاظرفة التقنية و المالية المتعلقة به أما التي لا يمكن طلب استكمالها فيلغى العرض و لا يفتح الأظرفة التقنية و المالية المتعلقة به.. كما يمكن دعوة المتعهدين غير المقصيين الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

فيما يخص تقييم العروض فتتم على مرحلتين: دراسة العرض التقني حيث يتم الترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وتطبيق كل الشروط القانونية المتعلقة بحالات الاقصاء ثم دراسة العروض المالية للمتأهل تقنيا حيث تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أي الاقل سعرا. وفي حالة تساوي عرضين أو أكثر ماليا يمنح العرض الى العارض الحائز على أعلى نقطة في التقييم التقني. كما وجب التنبيه الى أن المعيار المحدد للاختيار الأقل ثمنا يعتمد على الحد الاقصى للمواد لا على الحد الأدنى.

بعد الدراسة التقنية والشاملة لكل العروض يتداول أعضاء مجلس التربية والتسيير حول دراسة محضر تقييم العروض وخلاله يقرر اما المنح المؤقت أو عدم الجدوى ويكون ذلك بنفس طريقة الاعلان عن الاستشارة. فاذا تم

اقرار عدم الجدوى فانه تعاد اجراءات الاستشارة من جديد بعد انتهاء مدة الطعن والمقدرة بخمسة أيام من تاريخ الاعلان.

وفي كل الحالات فان المصلحة المتعاقدة تدعو من خلال اعلان المنح المؤقت أو عدم الجدوى العارضين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية للاتصال بمصالحها في اجل ثلاثة أيام أو أكثر من اليوم الاول للإعلان قصد تبليغهم كتابيا بالنتائج.

أما فيما يخص حالات عدم الجدوى فقد تم الاشارة اليها في المادة 14 التي تذكر عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15–247.

يكون الاعلان عن المتعهدين الفائزين علنيا حيث يعلق على مستوى المؤسسة في اللوح المخصص للإعلانات حتى يتمكن الجميع من الاطلاع على النتائج بكل شفافية ومن ثمة تقديم الطعون الى أمانة المؤسسة وتدوينها على السجل الخاص مع تمكين الطاعنين من اثبات استلام الطعن، حيث يتم دراسة الطعون المسجلة في حالة وجودها مجلس التربية والتسيير خلال الآجال المحددة لذلك، بحيث يبث في شرعية الطعن عندما يرى شبهة أو تجاوز للترتيبات القانونية ويصبح الطعن مؤسسا وفي هذه الحالة يطلب الغاء المنح بنفس اجراءات المنح واعادة التقييم. وبعد اعادة تقييم العروض من جديد يعلن عن المنح النهائي للاتفاقية.

**ب. بعد ذلك تدعو المصلحة المتعاقدة العارض** الذي فاز بالاتفاقية الى ابرام العقد والشروع في التنفيذ بواسطة الطلبات الجزئية او ما يسمى بسندات الطلب بعد تأشيرها من طرف الامر بالصرف.

**ج.** غير أنه و في حالة ما اذا تنازل العارض الفائز بالاتفاقية قبل تبليغه رسميا أو رفض استلام اشعار التبليغ فانه يتم مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الغاء المنح المؤقت طبقا لما تنص عليه المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 مع مراعاة حرية المنافسة ومتطلبات السعر والجودة والآجال، بينما اذا تم استلام تبليغ المنح من طرف المتعامل المتعاقد الذي منحت له ، يعتبر اجراء المنح استنفذ ولا يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض المتبقية و عليه تعاد الاستشارة من جديد.

**د. رفع تقرير مفصل للوصاية حول عملية اجراء الاستشارة** والطعن والمنح مباشرة بعد نهاية كل العمليات المتعلقة بها.

**خلاصة الفصل:**

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها فيما يتعلق باستشارة تموين مطعم متوسطة معمري ميلود لاحظنا أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة كونها تتعلق بتسيير الأموال العمومية و كيفية الاستعمال الأمثل لها في ظل

قوانين الصفقات العمومية لاسيما المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 حيث أن المشرع الجزائري أولى عناية بالغة لمختلف مراحل ابرام العقود حتى يضمن اجراءات سليمة تتماشى و حسن تنفيذها وصرف الاموال بصورة عقلانية تفي بالغرض المخصص لها.

ان اجراء استشارة تموين المطعم المدرسي بمختلف المواد يتطلب من الامر بالصرف والمحاسب العمومي الالمام الكافي بكل المراحل المتعلقة بها من خلال تطبيق كل النصوص القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية باعتبارهما الجهتين المسؤولتين على نفقات التسيير للأموال العمومية وكذا عن الرقابة وحماية المال العام، خصوصا مع وجود الكثير من الثغرات فيما يتعلق بتنفيذ الاستشارة سواء ما تعلق بالجانب الشكلي منها أو التنظيمي الذي يجعلها بعيدة عن كل صور الفساد.

ان مدير المؤسسة التعليمة الذي يعد الامر بالصرف لم يستفد أثناء التكوين المتخصص من دروس نظرية أو تطبيقية تؤهله لإبرام الصفقات او تنظيم استشارة على مستوى المؤسسة لذلك تجده يفتقر لآليات تطبيق النصوص التشريعية في هذا الجانب ،اضافة الى كون فريق مجلس التربية والتسيير، وهو عصب عملية التنفيذ باعتباره يشكل لجنة الفتح والتقييم غير مؤهل تقنيا للدراسة وفق منظور تشريعي يسمح بضبط اليات محكمة لإبرام العقود خصوصا و أن تكوينهم بيداغوجيا لا يسمح لهم بمعرفة و اتقان كل الاجراءات السليمة المتعلق بالتسيير المالي ، ولا بأساليب تنفيذ الصفقات العمومية ، اضافة الى ذلك وفي أثناء القيام بدراسة العروض في اطار استشارة تموين مطعم المؤسسة ،تنقصهم النظرة القانونية لهذا الاجراء نتيجة نقص الالمام بكل القوانين و عدم الاكتراث للنتائج المترتبة عن الأخطاء التي قد تنجم عن ذلك ، معتقدين بأن المسؤولية تقع على عاتق كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي.

# الخاتمـة

## الخاتمـة

إن الصفقات العمومية هي أكثر المجالات التي تستهدفها افة الفساد عامة، والفساد الإداري والمالي خاصة. وهو ما أدى إلى أن تكون محاربة الفساد والحد منه رهانا حقيقيا على المجتمع والدولة وجب كسبه لحماية الاقتصاد الوطني الذي بات مهددا تهديدا حقيقيا لها كون الفساد ظاهرة متشعبة ومعقدة واختراقها لمجال الصفقات العمومية التي تعتبر وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة، يتطلب تظافر الجهود لحماية المال العام المعتبر الذي يضخ سنويا عبر هذه المشاريع والصفقات. وهو ما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية خاصة للموضوع من خلال فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 الذي يضمن السير الحسن للمرفق العام ويحمي المال العام من أشكال الفساد المختلفة، وكذا تأسيس إجراءات إبرام الصفقة على مبادئ وقواعد تضمن الشفافية والمنافسة الشريفة، كما أنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بعناية خاصة، وذلك من خلال التعديلات المتكررة لتنظيم الصفقات العمومية، كان اخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي حدد من خلاله طرق إبرام الصفقات العمومية وحصرها في أسلوبين توخيا منه لاختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل الاقتصادي الكفء الذي يؤدي الخدمة العامة بأقل تكلفة وأحسن فنيات حفاظا على المال العام من التبديد وسوء الاستغلال.

وبعد العرض والتحليل الجيد للموضوع محل الدراسة توصلنا إلى إيجاد إجابة للإشكالية المطروحة من خلال تقديم شرح لمفاهيم الصفقات العمومية والفساد بأنواعه وكذا آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفقا للتشريعات ذات الصلة، كما قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة على مستوى متوسطة معمري ميلود –بريش– ولاية أم البواقي، تعرضنا خلالها لكيفيات إجراء استشارة تموين المطعم المدرسي لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

**اختبار الفرضيات:**

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص أن حماية المال العام من التبديد والفساد هو الدافع الرئيسي من وراء سهر الدولة الجزائرية على تحيين وتعديل مختلف القوانين المنظمة لمجال الصفقات العمومية وكيفية ابرامها كلما دعت الضرورة لذلك ولعل أبسط مثال على ذلك هو ما تقوم به متوسطة معمري ميلود ببريش ولاية أم البواقي من اجراءات خلال كل سنة مالية بهدف التعاقد مع الممونين لتموين المطعم المدرسي بها وفقا لما تنص ليه التشريعات المعمول بها في ذات السياق محاولة حماية أموال المؤسسة من جهة وعدم الوقوع في شبهة الفساد وضمان تمدرس عادي لتلاميذ النصف داخلي من جهة أخرى بضمان حسن سير المطعم الذي يقدم لهم الوجبات الساخنة

**الفرضية الأولى:**

بعد الدراسة والتحليل أثبتنا صحة الفرضية الأولى التي تبين أن المشرع الجزائري حاول ولأبعد الحدود حماية وتحصين الصفقات العمومية من شبهة الفساد خلال كل مراحلها وذلك بسن ترسانة من القوانين ناهيك عن مختلف التعديلات التي عرفتها قوانين الصفقات العمومية إلى غاية صدور المرسوم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إضافة إلى وضع قانون خاص بمحاربة الفساد كدليل واضح عن الإرادة القوية لحماية الأموال العمومية من الإهدار تحت طائلة الفساد.

**الفرضية الثانية:**

تعالج الفرضية الثانية، إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية من طرف لجان إدارية وهيئات مالية طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، حيث أن الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في مرحلة بداية الصفقة منذ إعداد دفتر الشروط والإعلان ومرحلة فتح وتقييم العروض ثم إعلان المنح المؤقت للصفقة، كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصححها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام.

**الفرضية الثالثة:**

تدور الفرضية الثالثة حول، استشارة تموين المطاعم المدرسية في كونها صورة من صور الصفقات العمومية تخضع في إجراءات إبرامها إلى ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وقد أثبتنا صحة الفرضية كون المبلغ المحدد لتموين المطعم المدرسي عادة لا يتجاوز سقف 3.000.000.00دج وبالتالي يلتزم الامر بالصرف والمسير المالي في متوسطة متوسطة معمري ميلود بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في ذات المرسوم كونهم يمارسون مهامهم بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكل الصفقات المتعلقة بالمال العام لا بد من خضوعها للإجراءات المنصوص عليها في ذات المرسوم.

**النتـــــائج:**

من خلال إعدادنا لهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- على مستوى المؤسسات التعليمية ثبت أنه توجد عدة عراقيل تواجه المؤسسات أثناء، قبل وبعد التعاقد، نذكر منها:

– نقص النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لكامل مراحل العملية من بدايتها الى نهايتها بصورة دقيقة تجعل كل الاجراءات تنفذ وفق مخطط زمني محدد لكل المؤسسات التربوية.

–خصوصية كل مؤسسة من حيث الوسط المتواجدة به؛ حيث يجد مدير المؤسسة أحيانا صعوبات جمة في اشهار الاعلان لنقص توظيف التكنولوجيات الحديثة في الاعلام مما يؤدي الى ضعف اقبال الممونين وأحيانا انعدامهم.

–عدم التزام الممونين بدفتر الشروط وبنود العقود المؤشرة من طرفهم فيما يخص احترام زمن تموين المؤسسة بالمواد مما يجعل النزاع قائم طيلة السنة الدراسية.

–تماطل الممونين في تسليم الفواتير للمسير المالي قصد تسديدها وترك العملية في غالب الأحيان الى غاية نهاية السنة المالية.

–عدم تمكن أعضاء مجلس التربية والتسيير من الالمام بالأسعار المرجعية لمختلف المواد في ظل نقص خبرتهم، وتذبذب السوق نتيجة الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

–استعمال الممونين لمختلف الحيل في اقتراح أسعار مختلف المواد، معتمدين على طلبات مراجعة الأسعار خلال السنة الدراسية باستغلال تذبذب وعدم استقرار الوضع الاقتصادي للبلاد.

–النقص الفادح في مرافقة المؤسسات التربوية من طرف الوصاية من خلال المتابعة والمراقبة والتوجيه.

–حتمية انشاء ديوان الخدمات المدرسية يتكفل بحسن تسيير كل ماله علاقة بالمال العام والمحافظة عليه في مجال تنظيم الاستشارات، المنحة المدرسية، الكتاب المدرسي، النقل المدرسي على غرار ديوان الخدمات الجامعية.

– الصفقات لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فحسب لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفء وفعالة، وجهاز مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

رغم أن قانون الصفقات العمومية 15–247 يسمح بتجنب كل الصعاب التي تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما قام بتوفير قاعدة ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة من أجل ابرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال، وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل لصرف الأموال العمومية، إلا أنه ومن الجانب العملي والتطبيقي على أرض الواقع لا يزال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها ويناقشها بصفة مباشرة ودقيقة، وعليه فإننا ننتظر جرأة أكبر من صناع القرار واضعي القوانين لحماية الصفقات العمومية من أي شبهة أو ثغرة قد تستثمر لتهديد المال العام وانتشار افة الفساد المالي.

**التوصيات والاقتراحات:**

من خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل اصلاحا لميدان الصفقات العمومية بشكل عام، فإننا نوصي بالاقتراحات التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات، وتخفيف الملف الإداري المطلوب من المتعهدين الراغبين في المشاركة في المنافسة، ومحاربة البيروقراطية.
- الاهتمام الفعلي بالصفقات العمومية من خلال إعادة النظر في المعايير المعتمدة للتوظيف، والاستثمار في العامل البشري في الإدارة العمومية وبرمجة دورات تكوينية حول الصفقات العمومية والمقاولة، واستغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة في مجال إدارة الصفقات.
- تفعيل هيئات الرقابة وحماية موظفيها بتكوينهم وتحفيزهم ماديا ومعنويا حتى لا يستدرجوا للانخراط في منظومة الفساد، واقتراح معايير لتقييم العرض المالي كما هو الحال عليه بالنسبة للعرض التقني.
- تفعيل دور الرقابة الشعبية للكشف عن الفساد، وتعزيز الوازع الديني لدى الأجيال بالاهتمام بمنظومة المناهج التعليمية المبنية على قيم حب الوطن وحماية ممتلكاته وتفعيل دور المساجد وتوجيه الخطاب الديني خدمة للأمن الاقتصادي الذي يعد عصب الأمن القومي.
- تطوير أنظمة التحري والرقابة والكشف عن جرائم الصفقات (أنظمة إلكترونية) وذلك بتطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في جرائم الفساد والاستفادة من تجارب الدول في مجال ابرام الصفقات والرقابة عليها تحت مسمى تبادل الخبرات والتعاون الدولي.

وبناء على ما تقدم نخلص الى أن عملية مواجهة الفساد بصفة عامة، والفساد في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، تتطلب تظافر الجهود بين جميع الفاعلين، ووجود إرادة سياسية حقيقية بهدف تحقيق التنمية المحلية والوطنية، وكذا حماية الأموال العمومية، فالأزمة في الجزائر ليست أزمة قوانين وتشريعات بقدر ما هي أزمة ذهنيات، وممارسات.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

**أولا: القوانين والمراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16.

3- المرسوم التنفيذي رقم 18-03المؤرخ في 15يناير 2018.

**ثانيا: الكتب:**

4- خرشي النوي، نشر المشاريع في اطار الصفقات العمومية بدون طبعة، دار الخلدونية، 2011.

5- رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية: عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، دار المكتبي، سوريا، الطبعة 2، 2010.

6- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 04، دار الجسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر.

7- عمارة مسعودة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

8- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة03، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

9- محمد الصغير بعلي ويسرى ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2003.

10- موس بودهان، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى للنشر والطباعة والنشر، الجزائر،2010.

**ثالثا: الرسائل الجامعية:**

11- أسامة مهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص "الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

12- أمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في اطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2017/2016 .

13- الامير عبد القادر حفوظة، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،2015/2014.

14- بالو منية، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2017/01/19.

15- بوداود عبد الله، قانون الصفقات العمومية-دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية-شي غيفاري مستغانم-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة

تسير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

16- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، جامعة تلمسان.

17- حجاج حنان، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة العقيد احمد داريه- أدرار -2018/2017.

18- دمبري خليفة، اليات تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-2015/2014.

19- زقعار عبد القادر، الاليات القانونية والمؤسساتية لحماية المال العام من خلال قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، جامعة زيان عاشور،2017/2016.

20- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، .

21- زواوي عباس اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

22- زين الدين خوالدي، اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016/2015.

23- سعدي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015/.

24- صالح زمال، المؤسسات الاجنبية وتنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2012/2011.

25- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المجاستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003.

26- فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانةن الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010، (غير منشورة).

27- كانون ايمان، زروقي نسيمة، اليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة حالة اللجنة الولائية على الصفقات العمومية-ولاية بومرداس- مذكرة نهاية شهادة الماستر، شعبة: العلوم التجارية، تخصص: مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

28- لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم القانون الجنائي والعلوم الجناية، جامعة المنتوري، قسنطينة،2015/2014.

29- مبروكي مصطفى، الرقابة الادارية على ابرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون اداري،2014/2013.

30- محمد الطاهر بن عشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية الوادي،2014/2001 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: اقتصاد عمومي، وتسير المؤسسات، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،2015/2014 .

31- اسية بركان، اليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي .

**رابعا: المجلات:**

32- بوخضرة ابراهيم، " دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل" مجلة الاجتخاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، معهد الحقوق،2004.

33- بوخضرة ابراهيم، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركزي الجامعي لتامنغاست، معهد الحقوق،2014.

فيصل أنصيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

34- كتون بومدين،" اجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الاصلاح السياسي في الجزائر"، جامعة اب بكر القايد، تلمسان، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الربع.

**خامسا: المقابلات والمطبوعات:**

35- الخريطة الإدارية والتربوية للسنة الدراسية 2020-2021.

36- مقابلة مع السيد مستشار التربية بمتوسطة معمري ميلود بريش

37- مقابلة مع رئيس جمعية أولياء التلاميذ بمتوسطة معمري ميلود بريش

# الملاحـق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية ام البواقي

متوسطة معمري مبلود بريش

# إعلان عن إستشـــــــــارة رقم : 1 /، 2021

تعلن السيدة مديرة متوسطة معمري مبلود بريش عن تنظيم استشارة متضمنة:

1- عملية تموين المؤسسة باللحوم ، الدواجن والبيض للسنة المالية 2021
2- عملية تموين المؤسسة بالخضـــــر والفواكـــــه للسنة المالية 2021
3- عملية تموين المؤسسة بالمـــــواد الغذائيـــــة للسنة المالية 2021
4- عملية تموين المؤسسة بالخبـــــــــــــــز للسنة المالية 2021

على التجار الراغبين في المشاركة التقدم الى المؤسسة لسحب دفتر الشروط مجانا حيث يتكون ملف الاستشارة من الوثائق التنظيمية السارية المفعول و يجب ان تشتمل التعهدات على عرض تقني و عرض مالي مفصل كالاتي:

**عرض تقني يتضمن ما يأتي:**(تكتب العبارة على الغلاف الخارجي للعملية و يؤشر):

- دفتر الشروط التقني ويتضمن:

1- التصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق (ممضي ومختوم )
2- التعليمات العامة للمتعهدين حسب النموذج المرفق (ممضي ومختوم )
3- التصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق(ممضي ومختوم ).
4- السجل التجاري في الاختصاص " حسب دفتر الشروط" .
5- الرقم الجبائي (نسخة مصادق عليها).
6- شهادة اداء المستحقات CASNOS - - (نسخة مصادق عليها)
7- كشف الضرائب اقل من ثلاث اشهر ممضى (نسخة اصلية او نسخة مصادق عليها).
8- شهادة السوابق العدلية (نسخة اصلية او نسخة مصادق عليها).
9- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
10- صك بنكي مشطب
11- نسخ عن البطاقات الرمادية للعربات المستعملة في النشاط .
12- شهادات التعامل مع المؤسسات سابقا (ان وجدت )

**عرض مالي يتضمن ما يأتي:**(تكتب العبارة على الغلاف الخارجي للعملية و يؤشر):

- دفتر الشروط المالي ويتضمن:

1- رسالة التعهد حسب النموذج المرفق (ممضي و مختوم).
2- جدول الأسعار الوحدوية ( ممضي و مختوم).

تودع العروض لدى امانة مدير المؤسسة في ظرف مزدوج مبهم موجه الى السيد مدير
متوسطة معمري مبلود بريش

في اخر يوم من اجل إيداع العروض الموافق لـ 2021/12/29 قبل الساعة الحادية عشرة صباحا يحمل العبارة التالية :

"استشارة لا يفتح المتضمنة عملية "

عملية تموين المؤسسة ..... السنة المالية: 2021

تم فتح العروض المتضمنة بمقر المؤسسة في اخر يوم الموافق لتاريخ اخر يوم ايداع العروض على الساعة الحادية عشرة صباحا (11:00 ). و يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور هذه الجلسة

بدا بريش -عين البيضاء- يوم 2020/11/29

مديرة المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية أم البواقي
متوسطة معمري ميلود بريش

# دفتر الشروط التقني المتضمن عملية تموين المؤسسة

# اللحوم والدواجن

## للسنة المالية : 2021

*الممون:*

حرر بـ: .....يوم:

اسم طبيعة توقيع وختم المتعهد

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية أم البواقي

متوسطة معمري ميلود بريش

# التصريـــح بالاكتتـــاب

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015.
طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخة في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 اكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية ، وتطبيقا للقرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 يحدد نماذج رسالة العرض و التصريح بالاكتتاب و التصريح بالنزاهة.

تسمية الشركة :

عنوان المقر الرئيسي للشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ راسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري او سجل الحرف والمهن او غير ذلك :

الولاية ،او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الاعمال موضوع الصفقة :

المسؤول القانوني للشركة الذي له صفة الالتزام عند ابرام الصفقة

اللقب : الاسم :

تاريخ الميلاد: مكان الميلاد:

الجنسية :

يشهد المصرح بان الشركة مؤهلة و/او معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض ، اذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :
في حالة الايجاب :( اذكر الهيئة التي اصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ اصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها )

يشهد المصرح بان الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم اعمال سنوي )يذكر رقم الاعمال بالحروف وبالارقام

هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة ، الفرع التجاري ؟

في حالة الايجاب : اذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة

يشهد المصرح ان الشركة ليست في حالة افلاس او تصفية او توقف عن النشاط

يشهد المصرح ان الشركة ليست محل اجراء عملية افلاس او تصفية او توقف عن النشاط

هل الشركة في حالة تسوية قضائية او صلح ؟
في حالة الايجاب : عين المحكمة ، اذكر تاريخ الحكم او الامر ، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم عنوانها وكيل التسوية القضائية

هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لاحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ؟

في حالة الايجاب : وضح سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم

يشهد المصرح ان الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والايداع القانوني لحساباتها

هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟

في حالة الايجاب : وضح في اي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها

هل ادينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟

في حالة الايجاب : وضح سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم

هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته،من اصحاب المشاريع ؟
في حالة الايجاب : اذكر اصحاب المشاريع المعنيين ، اسباب قراراتهم ، وهل كانت محل طعون امام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة او العدالة ، واذكر القرارات او الاحكام وتاريخها

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 اكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ؟

في حالة الايجاب : اذكر سبب الادانة وتاريخ التسجيل في القائمة

هل الشركة مسجلة في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟

في حالة الايجاب : اذكر سبب الادانة وتاريخ التسجيل في القائمة

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟

في حالة الايجاب : اذكر سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم

هل اخلت الشركة ، في حالة المتعهد الاجنبي ، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 اكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ؟
في حالة الايجاب : اذكر صاحب المشروع المعني ،موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها

موقع التصريح :
الاسم واللقب : تاريخ الميلاد :
صفته : جنسيته :

اوكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة بان الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

حرر بـ: ..... في: .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظة :
في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالاكتتاب الخاص به. يعين رئيس التجمع الذي يتصرف باسم التجمع مع توضيح طبيعة التجمع (بالشراكة او بالتضامن).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية أم البواقي
متوسطة معمري مبلود بريش

## تعليمات عامة للمتعهدين

المادة 01: هدف دفتر الشروط: يهدف دفتر الشروط هذا الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة و توحيد الشروط التعاقدية الأساسية.

المادة02: موضوع الاستشارة: تخضع هذه الاستشارة لإجراءات التنافس و هذا حسب التشريع المعمول به، ويتلخص موضوعها في :

**عملية تموين مطعم المؤسسة :** الخضر والفواكه للسنة المالية :

المادة03: النصوص المرجعية الخاضعة لها الاستشارة: تخضع هذه الاستشارة للنصوص العامة المطبقة في هذا المجال ولا سيما

- أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015
- أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- القانون رقم 89/02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتضمن قانون حماية المستهلك.
- أمر رقم 95/06 المؤرخ في 05 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.
- المرسوم التنفيذي 90/266 المؤرخ في 19 سبتمبر 1990 المتضمن ضمان المنتوجات و الأشغال.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التوريدات المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.
- التعليمة رقم 062/08 المؤرخة في 22 ديسمبر 2008 للسيد الوزير الأول المتعلقة بتقليص الواردات و ترقية الإنتاج ذي الأصل الجزائري.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن كل بند مدرج في دفتر الشروط هذا أو في النصوص التي يستند إليها والذي يكون مخالفا لأحكام السالفة الذكر يعتبر لاغيا وعديم الأثر.

المادة04: تكوين ملف الاستشارة: إن ملف الاستشارة المقدم من طرف المشارك يحتوي على الوثائق التالية:

عرض تقني يتضمن ما يأتي (تكتب العبارة على الغلاف الخارجي للعملية و يوشر)

** دفتر الشروط التقني ويتضمن :

1- التصريح بالاكتتاب
2- التعليمات العامة للمتعهدين
3- التصريح بالنزاهة
4- السجل التجاري في الاختصاص (نسخة مصادق عليها)
5- رقم الجبائي (نسخ مصادق عليها).
6- شهادة اداء المستحقات CASNOS - - (نسخة مصادق عليها)
7- كشف الضرائب اقل من ثلاث اشهر مضى (نسخة اصلية او نسخة مصادق عليها).
8- شهادة السوابق العدلية (نسخة اصلية او نسخة مصادق عليها).
9- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
10- سلك بنكي مشطب باسم المتعهد
11- نسخ عن البطاقات الرمادية للعربات المستعملة في النشاط .
12- شهادات التعامل مع المؤسسات سابقا (إن وجدت )

عرض مالي يتضمن ما يأتي (تكتب العبارة على الغلاف الخارجي للعملية و يوشر)

** دفتر الشروط المالي ويحتوي على:

1- رسالة التعهد حسب النموذج المرفق (ممضي و مختوم).
2- جدول الأسعار الوحدوية ( ممضي و مختوم).

المادة05: صلاحية العروض: تبقى العروض المقدمة صالحة ( سارية المفعول) لمدة 360 يوما ابتداء من

تاريخ انتهاء آجال إيداع العروض.

المادة16 أجل إيداع العروض:

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تودع العروض بمقر المؤسسة بموضع سلف التسرح والعرض التقني والعرض المالي في
اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة
، "عرض تقني" أو "عرض مالي"
حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة : "لا يفتح إلا من طرف مجلس
لا يفتح إلا من طرف مجلس التربية والتسيير للمؤسسة "إعدادية 2021
تعيين مكتب المؤسسة " بـ : الحضر والوثاق
السابقة في آخر يوم من أجل إيداع العروض المحدد بالإعلان قبل الساعة العاشرة صباحا
لا يتحمل المكتب المذكور أعلاه مسؤولية الأظرفة غير المختومة وكذا التي لا تحمل العبارة السابقة
والتي قد لا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالعملية أثناء جلسة فتح الأظرفة وبعد الفرز

المادة07 صلاحية العروض :

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر (مدة تحضير العروض ) وتحسب مدة صلاحية العروض
ابتداء من آخر يوم من مدة تحضير العروض .

المادة08 شكل وامضاء العروض :

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب، تحمل التواقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع .

المادة09 فتح الأظرفة و تقييم و إعداد العروض: يقوم مجلس التربية والتسيير المجتمع بقاعة الاجتماعات بمقر المؤسسة في جلسة علنية
و بحضور كل المعنيين بعملية فتح الأظرفة، والتي تخص العارضين الذين قدموا عروضهم في آخر يوم الموافق لتاريخ يوم إيداع العروض
ويطلع على الوثائق المكونة لكل عرض و المبلغ المقدم بصوت مسموع
بعدها يقوم مجلس التربية والتسيير بالتحقق من مطابقة ملف المتعهد مع الوثائق المطلوبة، وكل عرض غير مطابق أو غير مستوفي
ومحتوى يستبعد و لا تتم دراسته، غير انه يمكن بعد استلام العروض تقديم بعض الشهادات من العارضين أو رفع بعض التحفظات
وهذا بعد موافقة رئيس مجلس التربية والتسيير لاستكمال الإجراءات. العروض التي لم تستبعد بعد دراسة العرض المالي الخاصة
بها و تقييمها على أساس العرض المقدم من المتعهد يتم ذلك من الصادرات باعتماد الأسعار الوحدوية الموضوعة من طرف
اختلاف بين السعر الوحدوي المكتوب بالحروف و جدول الأسعار الوحدوية يتم اعتماد السعر الوحدوي المكتوب بالأحرف
ضمن جدول الأسعار الوحدوية و يتم تصحيح المبلغ الإجمالي، عندما لا يقبل العرض التصحيح المتعهد فان عرضه يلغى
يتم تحرير محضر يتضمن وصفا مختصرا للمحتوى الوثائق المقدمة و المبلغ المقدم من طرف المتعهد و رأي مجلس التربية والتسيير
مع تحديد اسم المتعهد المقبول المتاز على العملية طبقا لنفس الشروط هذا
يحرر مجلس التربية والتسيير عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية وهذا في حالة عدم استلام أي عرض.
يختتم مجلس التربية والتسيير العروض المحررة بالعبارة السابقة في آخر يوم من أجل إيداع العروض المحدد بالإعلان
قبل الساعـــــة العاشرة صباحا

المادة10 اختيار المزود: يقبل المتعهد صاحب أحسن عرض من حيث الجودة و السعر المطابق لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط

المادة11 التزامات المزود : يتحمل المزود مسؤولية أي حادث قد يقع جراء عدم الاحتياط واتخاذ عند التسليم كما على المزود
احترام المواد التي تم تحديدها من طرف مجلس التربية والتسيير و عدم تغييرها . و في حالة عدم احترامه لذلك تطبق عليه الإجراءات
المعمول بها في مثل هذا المجال.

المادة12 نوعية المواد الموردة: يجب على المزود تقديم جميع المواد من النوعية الجيدة و الغير منتهية الصلاحية و المطابقة لشروط الدفتر
طبقا للمواصفات المعمول بها
- يخول لمدير المؤسسة و المكلف بالاستلام حق قبول أو رفض أي مادة موردة، لا تخضع لشروط السلامة.
- أي مواد ضمن أي طلبية يثبت أن لها تأثير على صحة الأفراد سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل تبقى للناتج على عاتق المزود
و لا تتحمل المؤسسة أي نتائج كما لها الحق في عدم التسوية المالية لهذه المواد الموردة.

المادة13 مبلغ العرض: بعد اطلاعي و معرفتي للوثائق و بعد تقييمي حسب رأيي و تحت كامل مسؤوليتي لطبيعة المواد
المطلوب توريدها و الصعوبات المحتملة خلال السنة المالية 2021 وأتعهد و ألتزم بما
مجلس التربية والتسيير للمؤسسة ،على توفير الطلبات بسعر الجمالي للسعر الوحدوي حسب العرض المقدم بمبلغ
قدره: بالأرقام
بالأحرف

مادة4 مدة الخدمة: حددت مدة الخدمة: طيلة السنة المالية **2021**

من : 2021/01/01 الى : 2021/12/31

يبقى المتعامل المتعاقد ملتزم بالأسعار الوحدوية المقدم ضمن عرضه تجاه المؤسسة طيلة مدة الخدمة .

مادة15 مراجعة الأسعار : يمكن لأحد طرفي العقد أن يتقدم بطلب مراجعة الأسعار كل بداية ثلاثي على أن لايتعدى عدد مرات المراجعة مرتين خلال السنة المالية . ويحتفظ الطرف الأول بحق رفض أي طلب مراجعة .

مادة16 يمكن طلب أي مادة غير واردة في جدول الأسعار الوحدوي وتسعر بعد المشاورة وبالتفاوض بسعرها في السوق في حينها

مادة17 البنك محل الوفاء: تبرئ الهيئة المكلفة بالدفع ذمتها من المبالغ المستحقة مقابل الطلبات بدفعها في الحساب المبين كما يلي:

المفتوح باسم :

تحت رقم:

مادة18 شروط فسخ العملية: إذا لم يفي الممون التزاماته بإنذار مدير المؤسسة بإعذار تبقى بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك الممون تقصيره في الآجال التي حددها الإعذار المنشور حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، يمكن لمدير المؤسسة القيام بفسخ العملية من جانب واحد، كما يمكن أن يتم الفسخ بالتفاق مشترك للعملية جارية التنفيذ وعليه تقدم الحسابات تبعا للطلبات الموردة، وكذلك تطبيق مجموع البنود بصفة عامة، وفي جميع الحالات الأخرى، عند عدم التزام الممون بالبنود التعاقدية أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

مادة19 تسوية الخلافات: تسوى الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ وتفسير الطلبات وديا بين الطرفين وذلك في إطار الإجراءات القانونية السارية المفعول، وفي حالة عدم الوصول إلى حل تكون المحكمة المختصة إقليميا بالبت في موضوع الخلاف.

مادة20 التقدير الوحدوي للطلبات: تسوى الطلبات حسب أسعار الوحدة الموجودة في الجدول الوحدوي وحسب الكميات الموردة أو المنجزة

مادة21 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة لقبول أو رفض العرض.

- تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق قبول أو رفض كل عرض غير مطابق في المدة التي تسبق المنح المؤقت للاتفاقية .
- إذا تبين أن العرض الأقل ثمنا المقبول متخصصا إلى درجة تبدو غير عادية فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض بمقرر معلل بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها مفيدة و تدقق في العبررات المقدمة.
- تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء اجراءات الإعلان عن الإستشارة ، دون أن تتحمل أي مسؤولية تجاه المكتتبين ودون تدفع إلى ذلك.

مادة22 المنح المؤقت لخدمات دفتر الشروط

- يتم إعلان المنح المؤقت للاتفاقية ، ويتضمن السعر وآجال الانجاز وكل العوامل التي سمحت باختيار الممون، طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار أن يرفع طعنا أمام مجلس التربية والتسيير للمؤسسة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت للاتفاقية، طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- يكون المنح نهائيا بعد انقضاء فترة الطعن، واعداد عقد التموين .

مادة23 تنازل المتعهد الفائز

- إذا تنازل المتعهد الفائز قبل توقيع الاتفاقية وفي مدة صلاحية العروض ، يمكن للمصلحة المتعاقدة مؤسسة تقييم العروض حسب المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

مادة24 كل بند في دفتر الشروط يتنافى مع القوانين السارية المفعول يعتبر لاغيا.

حرر بـ..... يوم:.....

قرأ وقبل من طرف الممون

(إسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية أم البواقي
متوسطة معمري ميلود بريش

# التصريـح بالنزاهة

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015.
طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخة في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 اكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وتطبيقا للقرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 يحدد نماذج رسالة العرض و التصريح بالاكتتاب و التصريح بالنزاهة.

انا الموقع (ة)أسفله :

اللقب والاسم :

المتصرف باسم ولحساب :

اصرح بشرفي بانه لم اكن انا شخصيا، ولا احد من مستخدمي ، او ممثلين عني او معاملين تابعين لي ،محل متابعات قضائية بسبب الرشوة او محاولة رشوة اعوان عموميين

التزم بعدم اللجوء الى أي افعال او مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح او تخصيص ، بصفة مباشرة او غير مباشرة ، اما لنفسه او لكيان اخر مكافاة او امتياز مهما كانت طبيعته ،مناسبة تحضير صفقة او عقد او ملحق او التفاوض بشان ذلك او ابرامه او تنفيذه

اصرح انني على علم ان اكتشاف ادلة خطيرة ومطابقة لاتحياز او فساد ،قبل او اثناء او بعد اجراء ابرام صفقة او عقد او ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة او العقد او الملحق المعني ، من شانه كذلك ان يكون سببا كافيا لاتخاذ اي تدبير ردعي اخر ،يمكن ان يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة او العقد و/ او المتابعات القضائية

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

ر بما ..... في .....

المتعهـــــــــــد

(إسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظة / في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. وفي حالة المعاملة التابوية يقدم كل متعامل تابوي التصريح بالنزاهة الخاص به

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية ميلة
متوسطة معمري ميلود بريش

# دفتر الشروط المالي المتضمن عملية تموين المؤسسة

## اللحوم والدواجن

للسنة المالية : 2021

*الممون:*

حرر بـ: ,وم:

اسم طبيعة توقيع وختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية أم البواقي

متوسطة معمري ميلود بريش

# إقـــــرار

أنا الممضي(ة) أسفله السيد (ة) :

المقدم (ة) لعرض تموين مطعم : متوسطة معمري ميلود بريش

بمادة : اللحوم والدواجن

أقر بمطابقة الأسعار الواردة في هذا الجدول للعرض المالي الذي قدمته في ملف المشاركة في استشارة تموين مطعم المؤسسة للسنة المالية . 2021

## جدول أسعار الإتفاقية

| الرقم | التعيين | الوحدة | السعر الوحدوي | السعر الوحدوي بالأحرف |
|---|---|---|---|---|
| 1 | لحم العجل هبرة | الوحدة | | |
| 2 | لحم العجل مرحي | 1كلغ | | |
| 3 | لحم الدجاج | 1كلغ | | |
| 4 | سكالوب | 1كلغ | | |
| 5 | فخذ الدجاج | 1كلغ | | |
| 6 | البيض | 1كلغ | | |
| 7 | سمك سردين | بيضة | | |
| 8 | سمك التونة | 1كلغ | | |
| 9 | المرقاز | 1كلغ | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |
| 0 | | | | |

مجموع السعر الوحدوي : 0,00

حدد مجموع السعر الوحدوي بمبلغ قدره :

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية ميلة

متوسطة معمري ميلود بريش

السنة الدراسية : 2020 / 2021

## محضر مجلس التربية و التسيير

في يوم 2020/12/31 عام 2020 وعلى الساعة : 13.00

اجتمع أعضاء مجلس التربية والتسيير برئاسة السيد: حجاب رشيدة للمصادقة على دفاتر الشروط لتموين مطعم المؤسسة

**الأعضاء الحاضرون:**

| اللقب و الاســـم | الوظيفة | الحضور والغياب | الملاحظات |
|---|---|---|---|
| حجاب رشيدة | مدير المؤسسة | حاضر | |
| بن زاوي نشو | مستشار التربية (مكلف) | حاضر | |
| بوفلول سمية | مسيرة مالي | حاضر | |
| عالمي سمرة | ممثل الأساتذة | حاضر | |
| بحوش فتيحة | ممثل الأساتذة | حاضر | |
| قزالي حمزة | ممثل الأساتذة | حاضر | |
| زروالي شاكر | مستشار التوجيه | حاضر | |
| بلخير فضيلة | ممثل الإداريين | حاضر | |
| بلخير سعيدة | ممثل مشرف في التربية | حاضر | |
| بوكرومة زوبير | ممثل أعوان الخدمات | حاضر | |
| بن عمر حسين | ممثل جمعية أولياء التلاميذ | | |
| بن طاهر صلاح الدين | ممثل الأساتذة | | |

**جـــدول الأعمـــال :**

- المصادقة على دفتر الشروط لتموين مطعم المؤسسة بـ :

1- عملية تموين المؤسسة باللحوم ، الدواجن والبيض السنة المالية 2021
2- عملية تموين المؤسسة بالخضـــر والفواكـــه السنة المالية 2021
3- عملية تموين المؤسسة بالمـــواد الغذائيـــة السنة المالية 2021
4- عملية تموين المؤسسة بالخبـــــــز السنة المالية 2021

**المـــداولا ت**

بعد إلقاء الكلمة الترحيبية من طرف السيد مدير المؤسسة و تذكيره بموضوع الجلسة .
قدم للسادة أعضاء المجلس نماذج من دفاتر الشروط لكل مادة على حدى ، وبعد القراءة المتأنية لمحتوى دفتر الشروط والاتفاق على المواد التي سوف تكون محل طلب العروض ، تمت المصادقة الجماعية على نماذج الدفاتر بعد مناقشة بعد الجزئيات .

رفعت الجلسة في يومه و على الساعة 15,00

بـ : بريش -عين البيضاء - في: 2020/12/31

رئيس المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية أم البواقي

متوسطة معمري ميلود بريش

# إعلان

تعلن السيدة مديرة متوسطة معمري ميلود بريش عن نتائج الإستشارة المتدنية

1- عملية تموين المؤسسة باللحوم ، الدواجن والبيض للسنة المالية 2021
2- عملية تموين المؤسسة بالخضـــــر والفواكـــــه للسنة المالية 2021
3- عملية تموين المؤسسة بالمـــــواد الغذائيـــــة للسنة المالية 2021
4- عملية تموين المؤسسة بالخبـــــــــــــــز للسنة المالية 2021

والتي أسفرت عن مايلي :

جدول المتعهدين الفائزين بالمنح المؤقت للاتفاقية

| الرقم | المادة | المتعهد |
|---|---|---|
| -1 | الخضر والفواكه | العمراوي محمد العيد |
| -2 | المواد الغذائية | العمراوي محمد العيد |
| -3 | اللحوم والدواجن | حسيني عبد الرزاق |
| -4 | الخبز | بلخير حواس |

- وعليه فان المعنيين مدعوين الى التقرب الى المؤسسة لغرض استكمال اجراءات التعاقد .
- كل من لديه اعتراض من المشاركين الذين قدموا عروضا وفق دفتر الشروط أن يتقدم بطعن الى مجلس التربية

والتسيير في أجل اقصاه 10 ايام من تاريخ انعقاد جلسة دراسة العروض و المنح المؤقت للاتفاقيات .

بـ: بريش -عين البيضاء- يوم

مديرة المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية أم البواقي
متوسطة معمري ميلود بريش

السنة المالية : 2021

# ملـــــــف الممـــــون

المادة

## اللحوم والدواجن

الإسم واللقب

## حسيني عبد الرزاق

رقم السجل التجاري أو بطاقة حرفي

**04/00-2052178 14**

نوع النشاط

تجارة بالتجزئة للحوم , الدواجن والبيض

رقم البطاقة الضريبية

**402072216 3**

الرقم الجبائي

**189 704 240 001 640**

رقم الحساب البنكي

**00400354000009225 01**

المؤسسة البنكية

**CPA**

الوكالة البنكية

## عين البيضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية باتنة
متوسطة معمري مولود بريش

# عـقـد تـمـويـن

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
- بمقتضى القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/468 المؤرخ في 2005/12/10الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- بناءا على مداولة مجلس التربية والتسيير بتاريخ : **2020/12/31**

## اتـفـق كـل مـن :

الطرف الأول: مدير المؤسسة السيد: حجاب رشيدة ممثلا للمؤسسة

-من جهة -

الطرف الثاني: حسيني عبد الرزاق

المالك للسجل التجاري رقم: 04/00 - 2052178 14

المتعلق بممارسة : تجارة بالتجزئة اللحوم , الدواجن والبيض

البطاقة الضريبية رقم : 04020722163

الرقم الجبائي : 1897042400016 40

-من جهة أخرى-

## وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة 1 :** حيث أن الممون المذكور أعلاه يتعهد بتموين المؤسسة بالمواد الآتية: اللحوم والدواجن

**المادة 2 :** يلتزم الطرف الثاني بان جميع المواد الممونة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات من حيث الجودة،النوعية،الكمية المطلوبة وفي الآجال المحددة.

**المادة 3 :** يلتزم الطرف الثاني باحترام جدول الأسعار المقدم من طرفه طيلة مدة العقد.

**المادة 4 :** يلتزم الطرف الثاني بعملية التحميل والتنزيل والنقل والتسليم إلى غاية مخزن المؤسسة مع وجوب نظافة وسيلة النقل وتغطية السلع وعدم تعرضها للعوامل المناخية كأشعة الشمس والأمطار وخاصة المواد سريعة التلف

**المادة 5 :** تسلم البضائع خلال أيام العمل،وبعد وزن البضائع ومراقبة نوعيتها يتم تحرير وصل استلام(BON DE LIVRAISON) يحتوي على التاريخ،الرقم،الكمية والسعر يمضى من قبل الممون ويؤشر من قبل المخزني.

المادة 6 : عند نهاية كل شهر تحرر فاتورة من قبل الممون طبقا للتشريع الساري المفعول بحيث تحرر بالإعلام الآلي بدون شطب و يظهر فيها اسم الممون و عنوانه-نوع النشاط التجاري-رقم السجل التجاري-رقم التعريف الضريبي(I.F)-رقم التعريف الإحصائي(N.I.S)-رقم الحساب(R.I.B)-تاريخ الفاتورة ورقمها التسلسلي- -تسمية السلع وكميتها مع سعر الوحدة والسعر الإجمالي(يوقف المبلغ الإجمالي للفاتورة في النهاية بالأرقام والحروف) وتختم وتوقع من طرف الممون.

المادة 7 : يتم الدفع للممون من طرف المؤسسة-وحسب اعتماداتها المالية- بعد استلامها للفاتورة المحددة في المادة السادسة أعلاه شهريا أو ثلاثيا أو أكثر من ذلك على أن لا تتجاوز المدة 6 أشهر من تاريخ تسليم الفاتورة.

المادة 8 : مدة العقد:

* أ- يبدأ سريان هذا العقد ابتداءا من تاريخ: 2021/01/01 وينتهي بتاريخ: 2021/12/31

* ب- يجوز للطرف الأول تمديد العمل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 9 : في حال تخلف الطرف الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذا العقد او إذا تأخر في تسليم المواد المطلوبة منه فيحق للطرف الأول شراء المواد موضوع هذا العقد بنفس المواصفات وعلى حساب الطرف الثاني وتحميله فارق الأسعار والنفقات الإضافية .

المادة 10 : في حال امتناع الطرف الثاني عن تنفيذ أحكام هذا العقد او إخلاله بأي بند من بنوده يحق للطرف الأول ودون الحاجة الى إنذار:

* أ - فسخ هذه الاتفاقية و توكيل تنفيذها لأي طرف آخر.
* ب - استبعاد أي عرض مقدم من الطرف الثاني للمشاركة في أي إستشارة تموين لصالح المؤسسة مرة أخرى ويعتبر توقيع الطرف الثاني على هذه الاتفاقية اقرارا منه واسقاطا لحقه بذلك.

المادة 11 : التحكيم :تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.كما يمكن أن تسوى بالطرق الودية في حال اتفاق الطرفين.

المادة 12 : يمكن مراجعة أسعار المواد محل العقد بطلب من احد الطرفين ، ويتم ذلك بداية كل ثلاثي . على أن لاتتعدى مراجعتين خلال السنة وللطرف الأول حق رفض المراجعة وتطبيق أسعار العرض الاول .

المادة 13 : يتكون هذا العقد من تمهيد وثلاثة عشرة مادة بما فيها هذه المادة، وقد حررت منها نسختان بيد كل طرف نسخة عنها.

حرر العقد بـ : بريش -عين البيضاء - يوم :

| الطرف الأول: | الطرف الثاني: |
| --- | --- |
| حجاب رشيدة | حسيني عبد الرزاق |

**ملخـــــص**

**تهدف هده الدراسة الى معرفة كل ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 15 -247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 خصوصا مع الوضع الراهن للبلاد والذي يتميز بحركية اقتصادية كبيرة مما يجعل اللجوء الى الصفقات العمومية يزداد بشكل كبير، مع ابراز الدور الهام الدي تلعبه في محاربة الفساد الدي يهدد المال العام وينخر الاقتصاد الوطني قصد ترشيد الانفاق العمومي وذلك بتفعيل آليات الرقابة بمختلف أنواعها للوقوف كحصن منيع ضد كل اشكال الفساد.**

**وقد تم اتباع المنهج الوصفي على اعتبار الجانب النظري للموضوع في عرض المعلومات والمنهج التحليلي كطريقة عملية لتحليل الظاهرة وانجاز الدراسة.**

**وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الصفقات العمومية آلية مهمة لتلبية حاجات مختلف المرافق بما يضمن حسن استغلال المال العام بعيدا عن كل اشكال الفساد باعتبار أن قانون الصفقات العمومية يوفر قاعدة ملائمة لتحقيق المنافسة الشريفة بين المتعهدين و هو ما تجلى في دراسة حالة تموين المطاعم المدرسية-متوسطة معمري ميلود بريش-على الرغم من أننا نجد من الناحية العملية و التطبيقية وجود نقائص تواجه المعنيين في تنفيد النصوص التطبيقية لقانون الصفقات العمومية نظرا لخصوصية المؤسسة التربوية من جهة ونقص التكوين والأداء من طرف أعضاء مجلس التربية والتسيير من جهة اخرى.**

**الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الصفقات العمومية؛ متوسطة معمري ميلود.**

## Abstract :

This study aims to know everything related to the conclusion of public deals within the framework of the decree especially with the current situation of the country, 2015 September 16, dated 15-247, Executive No. Which is characterized by great economic mobility, which makes the resort to public deals increase dramatically significant, while highlighting the important role it plays in combating corruption, which threatens and erodes the public.

Its types to stand as an impenetrable fortress against all forms of corruption. The national economy aims to rationalize public spending and that is by activating the various control mechanisms

The descriptive approach was followed, considering the theoretical aspect of the subject in presenting the information. And the analytical method as a practical way to analyze the phenomenon and complete the study.

This study concluded that automated public deals are important to meet the needs of different people utilities in a manner that ensures good use of public money away from all forms of corruption, considering that the law of public procurement provides an appropriate basis for achieving honest competition between contractors, which is what it was manifested in a case study of school restaurant catering - Maamari Miloud Berish - Ali's middle school.

Although, from a practical and applied point of view, we find that there do those concerned in the implementation of face shortcomings?

Implementing texts of the public procurement law due to the peculiarity of the educational institution

On the one hand, and the lack of training and performance on the part of the members of the Education and Management Council on the one hand, other.

**Keywords**: corruption ; public deals ; Maamari Miloud average.